



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



عنوان المذكرة

القاضي الانتخابي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستري في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

د. بزاحي سلوى

إعداد الطالبين:

اليازجي مهند

علواش صوراية

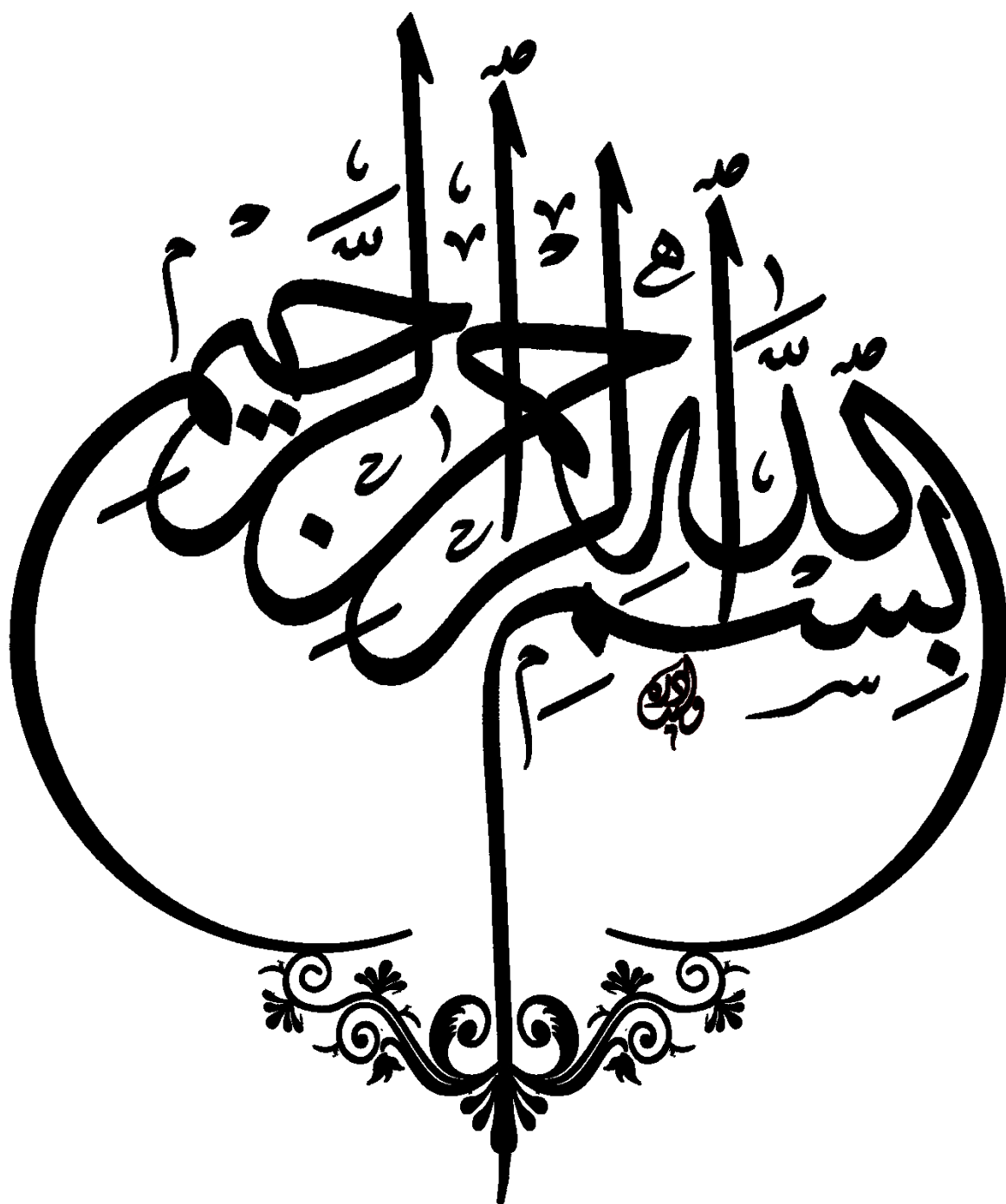
لجنة المناقشة

د. بوشمال صندرا، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... رئيسا

د. بزاحي سلوى، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... مشرفا

د. بن خالد سعدي، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... ممتحنا

2025/2024



شكرو عرفان

نحمد الله عزّوجل على نعمه والذي بارك لنا ووفقنا في إنجاز وإتمام هذا البحث. فله
الحمد على هذه النعم.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل

الأستاذ الدكتور: صايش عبد المالك

والدكتورة: بزاحي سلوى

والذين أشرفوا على عملنا هذا، حيث لم يبخلوا علينا بإرشاداتهم وتوجيهاتهم القيّمة،
كما حرصوا دائماً على مدّنا بالعزيمة والمثابرة فجزاهم الله عنا خير الجزاء

إلى كل أساتذتنا الذين كان لهم الفضل في تعليمنا ووصولنا إلى هذا المرحلة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه
المذكرة وتقييمها.

ونقول لكم دُمتم سراجاً يُنير لنا درب الطريق.

إهداء

أُهدي ثمرة جهدي وعملي هذا:

إلى أمي ووالدتي وأميرتي،

إلى دُفئ كلماتك في برد شتائي، أسأل الله أن يحميك ويُطيل في عُمرِك.

إلى والدي الذي كان ينتظر ولادتي بفارغ الفرحة والصبر، إلى الحضن الواسع في الحياة الضيقة، الأمل في عزّ الألم، والله لو كان العُمر بيدي لأعطيتك سنيي كُلّها وأبقيتُ منها لحظةً لتكونَ أنت وداعي.

إلى أخي أبا لؤي سندي وإِتْكَائِي ومشجّعي على كل خطوة في عُربتي.

إلى روح ابنة أخي الأولى (يقين) -رحمها الله-، إلى اللقاء يا أعزّ العابرين في عُمرنا، العينُ تبكي دمعاً، ولكنه القدر وما اختار أن تكبّري معنا، جعلك الله شفيعةً لنا بإذن الله.

إلى عائلتي وأصدقائي وزملائي في الغربة وكُل من أعانني للوصول إلى هذه المرحلة

ولا أنسى إلى روح شهداء قضيتي (فلسطين).

مهند رائد اليازجي

إهداء

إلى من ربّتي، و أنارت طريقي وساعدتني بدعواتها،

إلى مصدر الإلهام والأمل،

إلى أغلى إنسانة في الوجود...

أمي العزيزة

إلى من يتحمل عني الصعاب، ويمهّد لي طريق العلم والمعرفة،

إلى من أفتخر بحمل اسمه، صاحب القلب الكبير والنقي...

أبي الغالي

إلى سندي وقوتي في الحياة، أختي الكبرى وأخي الصغير

إلى عمتي الحنونة، التي كانت دومًا سندًا بكلماتها المشجعة واهتمامها الصادق،

أشكرك من أعماق قلبي على دعمك وحبك الذي لا يُقدّر بثمن.

وإلى جميع أفراد عائلتي الكرام،

أهديكم هذا العمل المتواضع، بكل حب وامتنان.

علواش صوراية

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : طبعة

د س ن : دون سنة نشر

م ش و : المجلس الشعبي الوطني

ثانياً: باللغة الأجنبية

P:page

PUF :Presses Université Française

مقدمة

تُشكّل الانتخابات جزءاً حيوياً في بناء قواعد العملية الديمقراطية لأي دولة، إذ تُعد الركيزة الأساسية والوسيلة المثلى والفعليّة لتجسيد مبدأ السيادة الشعبية وتكريس مفهوم حق المواطن القائم على إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، من خلال مساهمتهم في اختيار حكامهم وممثلهم في مختلف المؤسسات، حيث تعهد إليهم عملية إختيار ممثلهم والمساهمة في رسم السياسات العامة للدولة، فهي بذلك تُعتبر الطريقة المثلى للوصول للسلطة أو للبقاء فيها، كما تعتبر المعيار الأساسي المُحدّد لشرعيّة أو عدم شرعيّة السلطة القائمة من جهة، والوسيلة المثلى لحسم الخلافات والنزاعات السياسية بالطرق السلمية بعيداً عن القوى والعنف من جهة أخرى .

تزايد الاهتمام بشكل كبير بموضوع الانتخابات باعتبارها من أهم اللحظات التأسيسية الفارقة في حياة الدول والمجتمعات فاتسعت مساحة المطالبة بالحقوق والحريات السياسية وضرورة التمثيل الديمقراطي في العالم ككل بغية تحقيق التحوّل الديمقراطي وبناء مؤسسات دستورية وسياسية ذات شرعية شعبية، قادرة على إيصال صوت المواطن ومطالبه وتلبية طموحاته السياسية والاجتماعية وتحقيق التنمية والإقلاع الاقتصادي، وبذلك أضحى حق الانتخاب من أهم الحقوق التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية والإقليمية والتي كرست دور المؤسسات والهيئات في تجسيد التمثيل الديموقراطي ودعمه إضافة الى تحديد تدابير ومعايير تضمن نزاهة العملية الانتخابية.

لا يمكن الحديث بأي حال من الأحوال عن مؤسسات تمثيلية و شرعيّة حقيقية إلا في ظل وجود انتخابات نزيهة وشفافة تعكس بحق توجهات وخيارات إرادة الناخبين، حيث يُعد الحق في الانتخاب أحد أهم الحقوق السياسية فهو عبارة عن وسيلة للمشاركة السياسية، فالمواطن المنتخب غير مدعو للتعبير عن رأيه وإنما للمساهمة في اتخاذ القرار، وقد أحاط المشرع الجزائري حق الانتخاب بجملة من الضمانات التشريعية والقضائية الكفيلة بمواجهة التصرفات والسلوكيات السلبية التي قد تتخلل العملية الانتخابية حتى تؤدي هذه المشاركة وظيفتها وتعبّر عن رغبة المواطنين سواء ناخبين أو منتخبين،

تُعتبر الانتخابات أهم وسيلة تعتمد عليها الدولة في إسناد السلطة بمختلف أنواعها بإعتبارها أفضل آلية يمكن من خلالها إشراك الشعب في تسيير شؤونه، لذلك تعكف كل الدول على سن القوانين واتخاذ كافة الاجراءات لضمان عملية انتخابية نظيفة ونزيهة وذلك بتشجيع المواطنين على المساهمة فيها لكي تتجسّد إرادة الشعب في اختيار من يمثّله بالتداول على المناصب المراد شغلها.

ولضمان عملية انتخابية نزيهة وشفافة يجب أن تحظى هذه العملية بتأطير قانوني فعلي، حيث تُعد حماية العملية الانتخابية في ظل مواجهة الإشكاليات المتعددة التي تواجهها تحديا حقيقيا لمختلف النظم القانونية والسياسية بسبب جملة من الاعتبارات السياسية والإدارية كنتيجة المخاطر التي تهددها وفي مقدمتها جريمة تزوير العملية الانتخابية، الأمر الذي يفرض سد كافة الثغرات القانونية والتجاوزات الإدارية لأنه لا يجب أن تتم العملية الانتخابية خارج الإطار القانوني المرسوم لأن في ذلك مساسا بإرادة المواطن وخرقا لأحد أهم حقوقه السياسية الأساسية، بداية من الترشح للانتخابات، ومرورا بالاقتراع ووصولاً إلى إعلان نتائج الانتخابات، الأمر الذي يستدعي بالتبعية تأطيرا قضائيا للرقابة على العملية برمتها من أجل ضمان مصداقية الانتخابات، ومنع أطراف العملية من القيام بأي سلوك من شأنه هز ثقة الأفراد في نزاهة العملية الانتخابية.

تُعد رقابة القضاء على الانتخابات بمختلف أنواعها، من أهم العوامل الكفيلة بتحقيق نزاهة الانتخابات وشفافيتها، حيث يبرز في الأساس دور القاضي الانتخابي في هذا المجال وهو مصطلح مبتكر غير موجود لم يرد في أي نص قانوني، إلّا أنه اصطلاح مبرر بالنظر الى الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، فهو مؤطر الانتخابات في مختلف مراحلها، لأجل كفالة حسن سيرها وكذا التحقق من مدى مطابقتها لمبدأ المشروعية القانونية، بدءاً من العملية التحضيرية، إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، وقد أدى هذا المسعى إلى إحداث الكثير من التعديلات القانونية في المجال الانتخابي والتي جاءت تأكيداً لمسار المؤسس الدستوري الجزائري.

أكدّ المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المادة 12 منه على حرية الشعب في اختيار ممثليه مخولا للمواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب، معتبراً المجلس المنتخب الإطار الذي يُعبّر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية وهو ما يؤكد نية المؤسس في تكريس مبدأ للتداول الديمقراطي.

تفطنّ المشرّع الجزائري إلى عدم كفاية الضوابط القانونية السابقة التي توضح كيفية وضع اللوائح الانتخابية وترسّم سبل الترشّح وتنظّم الدعاية للمرشحين، وتضبط مكان وزمان الاقتراع، مما جعله يفرض مراقبة حسن التطبيق وشرعيته عن طريق فتح باب الطعن في المقررات ذات الصلة بالانتخابات أمام جهة محايدة، تلغي المقررات غير المشروعة التي تخرق القواعد القانونية والضوابط المرسومة، وتبطل النتائج المعلن عنها والتي لم تراعي الإجراءات الجوهرية للاقتراع أو التي لا تعبر عن حقيقة الإرادة الحرة والنزيهة والشفافة للناخبين وتعديلها أو تستبدلها بقرارات نافذة، وهذا من خلال ما أقرّه المشرّع الجزائري في الأمر رقم 01-21 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تتمثل هذه الجهة القضائية في مؤسسة القضاء بنوعيه الدستوري والإداري باعتباره مؤسسة مستقلة وكفيلة بضمان حماية أسرع وأكثر فعالية لحقوق المواطنين.

يُمكن أن تُثير تسمية القاضي الانتخابي العديد من الإشكالات حيث أن هذه التسمية تتضمن جهات قضائية متعددة الأقطاب تتمثل في القاضي العادي و القاضي الإداري والمحكمة الدستورية باعتبارها تمارس وظيفة مراقبة احترام القوانين المتعلقة بالانتخابات، وتقوم بالفصل في المنازعات الانتخابية لحماية حقوق الناخبين والمرشحين وضمان نزاهة العملية الانتخابية، أما بالنسبة للقاضي الجزائي فرغم اشتراكه مع القاضي الانتخابي في حماية العملية الانتخابية إلا أنه لا تصدق عليه تسمية القاضي الانتخابي لأن وظيفته الأصلية ردعية وعقابية وليست مراقبة مشروعية المسار الانتخابي كإجراء دستوري أو إداري، بل يركز على تطبيق أحكام القانون الجزائي (العقوبات) لمواجهة التجاوزات والجرائم التي قد تُرتكب

خلال العملية الانتخابية، وبالتالي تختلف جوهرياً وظيفة كل قاضي من حيث الطبيعة والهدف .

تكتسي دراسة موضوع القاضي الانتخابي من الناحية العلمية أهمية بالغة نظرا للدور الذي يلعبه في حماية حق المواطن في اختيار ممثليه، خاصّة مع التعديلات الدستورية الأخيرة وتطوّر النظام الانتخابي، فهو يجنّب الدولة مغبة الوقوع في خطر الاستبداد والانحراف بالسلطة، وكذا خطر فقدان ثقة الشعب بالسلطة الحاكمة، أما من الناحية العملية فيلعب القضاء الجزائري دورا مهما في ضبط العملية الانتخابية، كما يشارك القاضي الإداري في الرقابة عليها حيث يضمن سيرها بشكل نزيه ومنظّم، بالإضافة الى ذلك تُعد المحكمة الدستورية قاضي انتخابات حيث ترصد دستورية القوانين والمعاهدات وتفصل في الطعون التي تتلقاها حول الانتخابات الرئاسية والتشريعية .

بالرغم من أهمية موضوعنا إلا أنه لم ينل ما يستحق من العناية من جانب الباحثين القانونيين، كما لم يحظ بالكثير من الدراسات السابقة، رغم أهميته في الوصول الى عملية انتخابية نزيهة وشريفة وشعور المواطنين بالرضى على نتائج الانتخابات.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما عن الأسباب الذاتية فهي تتمثل أساسا في:

- الميل الشديد الى الاطلاع على الجوانب الخفية لهذا الموضوع، والرغبة في تسليط الضوء على مضمونة وضوابطه واثاره على دولة القانون.
- محاولة إضافة لبنة جديدة بأسلوب شخصي الى مجال البحث العلمي واثراء المكتبة القانونية بمرجع متواضع.

أما عن العوامل الموضوعية فموضوع القاضي الانتخابي له صلة مباشرة بتخصص القانون الإداري، كما أنه جزء لا يتجزأ من القانون الدستوري، نظراً لكون القاضي الانتخابي من أقوى الضمانات التي وفّرها المؤسّس الدستوري لحماية الحقوق الانتخابية مما يؤثر

بالإيجاب على المواطن فتزداد ثقته في العملية الانتخابية مع كفالة حق من حقوق الإنسان في اختيار من يراه الأصلح والأنسب لتمثيله في إطار الشفافية.

تطرح المذكرة إشكالية محورية تتمحور حول ما هو دور القاضي الانتخابي الجزائري في العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وشفافيتها ؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي كون بحثنا يعتمد بالأساس على النصوص القانونية والتنظيمية المتمثلة في الأمر المتعلق بنظام الانتخابات، بالإضافة إلى المنهج النقدي للنصوص القانونية ومحاولة تقديم اقتراحات للمشرع، كما استخدمنا المنهج الوصفي الذي فرضته طبيعة الموضوع والذي برز في وصف المنازعات الانتخابية وتحديد الإجراءات والمواعيد التي تتعلق بكل نوع من الانتخابات محلية كانت أو وطنية.

اعتمدنا على خطة ثنائية بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول القاضي الإداري كفاعل ومؤطر لتحضير للعملية الانتخابية والذي قسمناه بدوره الى مبحثين، تطرقنا فيهما إلى القاضي كمرافق للمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية (مبحث أول)، ثم دور القاضي الانتخابي في تسوية المنازعات المتعلقة بمرحلي التحضير وسير العملية الانتخابية (مبحث ثان).

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لرقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية، والذي تفرّع بدوره إلى مبحثين تطرقنا فيهما الى دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والاستفتاء (مبحث أول)، ثم دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات البرلمانية (مبحث ثان).

الفصل الأول

القاضي كفاعل ومؤطر
للتحضير للعملية
الانتخابية

تُعد الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية الحديثة الوسيلة الأساسية للتداول السلمي على السلطة، ولضمان نزاهتها يتدخل القاضي الإداري في مختلف مراحلها، حيث تشكل مرحلة الطعون الانتخابية محطة محورية ضمن المسار الانتخابي، وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها الآلية القانونية التي تضمن سلامة مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءاً بالترشحات، ومروراً بسير العملية الانتخابية والفرز ووصولاً إلى إعلان النتائج الأولية، وذلك من خلال إخضاعها للرقابة القضائية.

يضطلع القاضي عادياً كان أو إدارياً بدور جوهري في إنجاح الاستحقاقات الانتخابية وترسيخ الممارسة الديمقراطية من خلال التثبت من شرعية الإجراءات المتبعة وفقاً لمنظومة انتخابية موضوعة مسبقاً، تضمن حق المشاركة السياسية وتحترم إرادة الناخبين، وتنظم ما يعرف بالنزاع الانتخابي¹.

وقد اعتبر الفقيه Jean Claude Mascle أن النزاع الانتخابي له تعريفان: "الأول ضيق يكون على أساسه النزاع الانتخابي نزاعاً يهدف إلى التثبت من مطابقة نتائج الانتخابات وصحتها، أما التعريف الواسع فلا يتوقف فيه هدف النزاع الانتخابي عند التثبت من مطابقة النتائج وصحتها إنما يتسع ليشمل نزاعات القوائم الانتخابية والأعمال التحضيرية والتي تهدف إلى معاقبة أعمال الغش التي تشكل مخالفات جزائية"²، كما عرّفه الفقيه Bernard Maligner بأنه: "مجموع القواعد الإجرائية المرتبطة بالخلافات الناتجة عن الانتخابات"³، ولتكون الانتخابات مؤطرة بشكل جيد تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل بدءاً بالمرحلة التحضيرية التي تسبق يوم الاقتراع، فهي من الأعمال الضرورية والأساسية لأي موعد انتخابي، وتتمثل في مراجعة القوائم الانتخابية التي تؤثر على نتائج الانتخابات، لذا حرصت كل

¹ هيفاء عبد المولى، دور القاضي الانتخابي في النزاع الانتخابي، أطروحة دكتوراه اختصاص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، د س ن، ص 1.

² Masclet (J.C), Contentieux électoral, dictionnaire de vote, Paris, PUF, 2001, p 251.

³ Maligner(B), « Le contentieux des élections parlementaires », Jurisclasseur administratif, Paris, 1994, p 9.

التشريعات الانتخابية بوضع ضوابط من شأنها التصدي لمنع التلاعب والذي قد يظهر من خلال حذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل، مما أدى بالمؤسس الدستوري الى إقرار مجموعة من الضوابط لحماية السيرورة الصحيحة لهذه العملية¹، ثم تليها مرحلة إيداع ملفات الترشح لخوض غمار الانتخابات، بالإضافة الى اعداد قوائم تأطير مراكز ومكاتب التصويت وقد منح الأمر رقم 01-21 للسلطة المستقلة للانتخابات حق تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاخرون من بين الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية للإشراف على مكاتب التصويت، ويتم تسخيرهم بموجب مقرر للسلطة المستقلة للانتخابات وتكون من بين الناخبين المقيمين على مستوى الولاية².

وحتى يتسنى لنا معرفة دور القاضي في تأطير العملية الانتخابية لابد من التطرق الى مرافقة القاضي لبداية وسير العملية الانتخابية (كمبحث أول)، ثم دور القاضي الاداري في تسوية المنازعات المتعلقة بمرحلي التحضير وسير العملية الانتخابية (كمبحث ثان).

¹ يخلف حميد، المنازعات الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2022، ص6.

² أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد (17) صادر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-21، مؤرخ في 22 ابريل 2021، ج ر ج ج عدد 30 صادر في 22 ابريل 2021، وبالأمر رقم 10-21، مؤرخ في 25 غشت 2021 ج ر ج ج عدد 65 صادر في 26 غشت 2021.

المبحث الأول: القاضي كمرافق للمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

تُمر العملية الانتخابية بمراحل زمنية متتابعة حتى تصل إلى نهايتها وتحقق الهدف المرجو منها، فالقاضي يلعب دوراً محورياً في ضمان نزاهة الانتخابات من خلال الرقابة على كافة مراحلها¹، وتُعتبر مرافقة القاضي لبداية وسير العملية الانتخابية من المراحل التحضيرية لعملية الاقتراع وهو ما يسميه أغلب الباحثين بالمرحلة الأولية أو المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية² والتي نصّ عليها قانون الانتخابات ضمن القسم الأول من الفصل الثالث المعنون ب (الاقتراع)³، وكي تتسنى لنا معرفة دور القاضي في الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية لابد من التطرق إلى دور القاضي في مرافقة المرحلة الإعدادية (كمطلب أول)، ثم التطرق إلى دور القاضي في تأطير عمل مكاتب التصويت (كمطلب ثان).

المطلب الأول: دور القاضي في مرافقة المرحلة الإعدادية للعملية الانتخابية.

تُثير الانتخابات خلال مراحلها التحضيرية العديد من الإشكالات بدءاً من إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً بتقسيم الدوائر الانتخابية، وصولاً إلى قرار استدعاء الهيئة الناخبة. ومن الضروري إيجاد حلول لهذه الإشكالات لضمان الحق الدستوري للمواطن في الانتخاب وعدم حرمانه من ممارسة هذا الحق، حيث وضع المشرع لتأكيد هذا الحق مجموعة من الإجراءات التي تضمن حماية حقوق المواطنين وتضفي المصداقية والجدوى على العملية الانتخابية⁴، فالوظيفة القضائية وخاصة الإدارية لا تقتصر فقط على الفصل في المنازعات بل تمتد لتشمل الرقابة السابقة على العملية الانتخابية لضمان احترام القانون ويظهر هذا الدور في مراحل متعددة مثل مراجعة القوائم الانتخابية.

¹ هيفاء عبد المولى، مرجع سابق، ص 1.

² نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 303.

³ أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ محمد الأمين العلمي، وفاطمة الزهراء بشوع، دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص 8.

الفرع الأول: دور القاضي في مراجعة القوائم الانتخابية بين النظام السابق والاصلاحات الجديدة

عرفت آلية مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر تطوراً ملحوظاً، حيث تعتبر مراجعة القوائم الانتخابية من أبرز المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، لا سيما فيما يتعلق باختصاصات اللجنة المشرفة على هذه العملية، حيث يفترض أن تركز هذه المرحلة مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين الناخبين، عبر التأكد من تسجيل كل من تتوفر فيه الشروط القانونية واستبعاد من لا يستوفونها، وفي هذا الإطار يبرز دور القاضي الإداري كجهة ضامنة لاحترام الشرعية القانونية، من خلال ممارسة رقابة قضائية على أعمال الإدارة الانتخابية، ففي ظل النظام القانوني السابق وهو القانون رقم 10-16 غاب أي دور مباشر للسلطة القضائية¹ ولم يكن فعالاً أو مباشراً، مما أثار تساؤلات حول مدى شفافية هذه العملية ومدى حيادها (أولاً).

ثم أقرّ المشرع الجزائري استجابةً لمتطلبات الشفافية والنزاهة جملة من الإصلاحات، أبرزها ما تضمنه القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات²، والذي أبقى على نفس التشكيلة لكنه عزّز من الرقابة القضائية ووسّع من آجال واجراءات الطعن (ثانياً).

أولاً: محدودية دور القاضي في ظل اللجنة الادارية البلدية

يعتبر القاضي في القوانين التي سبقت القانون العضوي رقم 01-12 طرفاً ثانوياً محدود الاختصاص خلال مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية نسبةً للصلاحيات الواسعة المقررة للجنة الادارية البلدية، ما يفرز توازناً هشاً بين الادارة والقضاء في حماية الحقوق الانتخابية، كما في

¹ لوسيف سفيان، أوسع مدية، دور القضاء الاداري في الرقابة على العمليات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 17.

² قانون عضوي رقم 01-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد (01) صادر في 14 يناير 2012، (ملغى).

أحكام القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تتولى اللجنة الإدارية البلدية الانتخابية عملية مراجعة القوائم الانتخابية سنوياً واستثنائياً حسب المادة 14 منه، إلا أن نص المادة 17 من القانون رقم 10-16 ينص على أن: "يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق اشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها¹" ونلاحظ أن رئيس المجلس الشعبي هو من يأمر وليس القاضي والذي يعتبر رئيساً للجنة، حيث تتم مراجعة القوائم الانتخابية بما في ذلك التسجيل والحذف والفصل في الطلبات، في حين يُمنح القاضي دوراً لاحقاً يتمثل فقط في الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة وليس في مراقبة سير العملية بنفسها رغم اعتباره رئيساً.

يضعف هذا الترتيب القانوني فعالية الرقابة القضائية، خاصة إذا علمنا أن معظم المواطنين يجهلون حقهم في الطعن مما يجعل العديد من قرارات اللجنة تمر دون رقابة فعلية، كما أن الطعون القضائية المقدمة غالباً ما تواجه تعقيدات شكلية وإجرائية وبالتالي فإن هذا الدور المحدود لا يرقى إلى مستوى الضمانة الفعلية لنزاهة القوائم الانتخابية ويؤدي إلى تغليب السلطة الإدارية المحلية وقلة ثقة المواطن في العملية الانتخابية برمتها، ومن هنا ظهرت ضرورة إعادة النظر في توزيع الاختصاصات بين الإدارة والقضاء بما يضمن تعزيز سلطة القاضي.

ثانياً: توسيع دور القاضي بعد إصلاحات 2021 لتجاوز محدودية الرقابة التقليدية

أسندت المادة 63² من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية إلى قاضي عادي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، وهذا ما كان معمولاً به في ظل قوانين الانتخابات السابقة انطلاقاً من

¹ أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 10-16، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد (50) صادر في 28 غشت 2016 (ملغى).

² أنظر المادة 63 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

القانون رقم 89-13¹، ثم الأمر رقم 97-07، ثم الأمر رقم 12-01² وكذا القانون العضوي رقم 16-10 والقانون العضوي المعدّل له رقم 18-08، وعليه فإن رئاسة هذه اللجنة من قبل القضاة لا يعد أمراً مستحدثاً بموجب الأمر رقم 21-01، بل سبقه في ذلك القوانين الانتخابية التي صدرت قبله.

إلا أن التغيير كان يطال في كل مرة أعضاء هذه اللجنة و تشكيلتها، حيث كانت في القانون العضوي رقم 16-10 بخلاف القاضي الذي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً، والأمين العام للبلدية عضواً، وناخبين اثنين (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، أما في القانون العضوي الأخير رقم 21-01 وحسب المادة 63 نجد أن هذه التشكيلة تغيّرت إلى قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليمياً، إضافة إلى ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية³. وما يلاحظ أنه تم إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية من عضوية اللجنة.

كما نلاحظ بعد دراستنا لقانون الانتخابات الأخير أنه ظهرت بعض المؤشرات الجزئية على محاولة إعادة التوازن بين الدور الإداري والدور القضائي في العملية الانتخابية، لا سيما من خلال التأكيد على ضمانات النزاهة والشفافية وتعزيز الرقابة القضائية، إلا أن هذه الإصلاحات رغم أهميتها الشكلية لم تُحدث تحولاً جوهرياً في وظيفة القاضي العادي في مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، لكن ما يمكن ملاحظته هو أن قانون 2021 وسّع من جهة أخرى آجال وإجراءات الطعن، وكرّس مبدأ الرقابة القضائية السريعة من خلال إلزام القاضي بالفصل في طعون التسجيل أو الحذف خلال مدة قصيرة، وهو ما يعد خطوة أولى نحو تفعيل

¹ القانون رقم 89-13، مؤرخ في 07 غشت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج عدد (32) صادر في 07 غشت 1989، (ملغى).

² الأمر رقم 12-01، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 63 من الأمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق.

الرقابة القضائية الفعلية، كما أقرّ القانون دوراً أكبر للسلطة المستقلة للانتخابات والتي أُسندت لها مهمة متابعة العملية ككل، مما يفتح المجال أمام القضاء للتنسيق معها بشكل أفضل.

غير أن الواقع العملي لا يزال يكشف عن غياب دور وقائي واستباقي للقاضي الإداري واستمرار وصفه فاصلاً بعدياً في المنازعة، لا ضامناً مباشراً للحقوق الانتخابية في لحظة اتخاذ القرار الإداري، لذا تظل إصلاحات 2021 خطوة بالاتجاه الصحيح لكنها بحاجة إلى إرادة تشريعية أقوى تمنح القاضي سلطة رقابية شاملة تبدأ من لحظة مراجعة القوائم وتستمر حتى إعلان النتائج.

الفرع الثاني: دور القاضي بين تحديد قوائم الترشيحات وتمويل الانتخابات

تحديد قوائم الترشيحات هو إجراء من إجراءات العملية الانتخابية والذي يتم بمقتضاه دخول المواطن للمنافسة الانتخابية للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله¹.

يُثير استبعاد القاضي الإداري من مرحلة تحديد قوائم الترشيحات جدلاً قانونياً، حيث يُعتبر إشراف القضاء على العملية الانتخابية ضماناً للنزاهة والشفافية، وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذا الاستبعاد قد يؤثر على فعالية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالشفافية والحياد.

أولاً: استبعاد القاضي الإداري من الرقابة السابقة على قوائم الترشيحات

منذ صدور أول قانون انتخابي في الجزائر، ومروراً بكافة القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، كرّس المشرّع قاعدة مفادها أن تحديد قوائم الترشيحات لا يدخل ضمن

¹ عبدالله شحاتي الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 242.

صلاحيات القاضي الإداري، بل يُسند إلى هيئات إدارية أو مستقلة تُكلف باستقبال ودراسة ملفات الترشّح، وهي المسؤولة عن قبولها أو رفضها، استناداً إلى المعايير القانونية المحددة حيث يجب التعرّف على هذه الهيئات ثم التطرق إلى دور القاضي والذي يأخذ شكل رقابة لاحقة فقط.

كانت الإدارة (الولاية أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية) قبل 2019 هي الجهة التي تستقبل ملفات الترشّح وتبت فيها، حيث أنه في هذه الفترة كانت الإدارة تلعب دوراً كبيراً مما أدى إلى العديد من الانتقادات حول حيادها، أما بعد التعديل دستور لسنة 2020 تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تم تكليفها بكامل الصلاحيات المتعلقة بتسيير وتنظيم الانتخابات، بما في ذلك استقبال ودراسة ملفات الترشيحات، والفصل فيها¹ ورغم استبعاد القاضي الإداري من دراسة الملفات أو البت فيها، يظل للقاضي الإداري دور مهم ولكن بعدي، أي بعد اتخاذ قرارات الرفض، حيث أنه يمكن للمعنيين تقديم طعون أمام الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية حسب نوعية الانتخابات) فالقاضي الإداري لا يتدخل في التقييم المبدئي لشروط الترشّح، بل يفصل فقط في قانونية الإجراءات المتخذة).

ومن أسباب هذا الاستبعاد في فلسفة المشرّع هو الفصل بين الإدارة القضائية والإدارية الانتخابية لتجنّب تضارب الصلاحيات، وتعزيز حياد القضاء عبر عدم إشراكه في قرارات

¹ أنظر المادة 10 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، يلاحظ أن هذه المادة تركز استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات وتمنحها صلاحيات تنفيذية وتنظيمية شاملة، من إعداد القوائم، الإشراف، التنسيق، اعتماد المراقبين، حماية البيانات... هذا يظهر إرادة المشرّع في تعزيز الشفافية والنزاهة من خلال إشراف جهة غير تابعة للإدارة التقليدية.

إدارية يمكن أن تثير جدلاً سياسياً، أيضاً توسيع دور الهيئات المستقلة خصوصاً بعد ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهاز مستقل دستوريا منذ دستور 2020¹.

إذن مما سبق، يُعتبر استبعاد القاضي الإداري من تحديد قوائم الترشيحات قاعدة ثابتة ومستقرة في جميع النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية في الجزائر. وقد حافظ المشرع على هذا التوجه لأسباب تتعلق بترسيخ استقلال القضاء من جهة، ومنح سلطة القرار في الترشيحات لهيئات تنظيمية متخصصة من جهة أخرى، مع إبقاء باب الطعن القضائي مفتوحاً كضمانة للعدالة الانتخابية.

ثانياً: دور القاضي في ضمان فعالية الأحكام المالية للانتخابات

تُعدّ الأحكام المتعلقة بالمجال المالي للانتخابات من أهم المكونات التنظيمية للعملية الانتخابية وأحد أهم ضمانات النزاهة والشفافية، فتمويل الحملات الانتخابية واستعمال الموارد العامة من المجالات التي قد تؤثر على مبدأ المساواة بين المرشحين وحرية الناخب، ومن هذا المنطلق حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا الجانب بدقة من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث أقرّ إلزامية فتح حساب بنكي مخصص لكل حملة انتخابية، وتعيين أمين مالي، إلى جانب تحديد مصادر التمويل وسقف الإنفاق².

إلا أنّ مجرد وجود نصوص قانونية ليس كافياً، بل يتطلب الأمر وجود رقابة قضائية فعّالة وفرض احترام تلك الأحكام على أرض الواقع، وهنا يبرز دور القاضي الانتخابي كفاعل رئيسي في فرض الانضباط المالي ومراقبة مدى احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية.

¹ انظر المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج عدد (82) صادر في 30 ديسمبر 2020.

² أنظر في هذا الخصوص: المواد من 89 إلى 98 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

1- خصوصية الأحكام المتعلقة بالمجال المالي للانتخابات

تُعتبر الأحكام المتعلقة بالمجال المالي للانتخابات أحد الركائز الأساسية لضمان الشفافية والنزاهة في الانتخابات، تتميز هذه الأحكام بطبيعتها التقنية الدقيقة والرقابية الصارمة، وذلك من خلال ما نصّ عليه القانون العضوي رقم 01-21 الأخير، المتعلق بالانتخابات، في الباب الثالث والمعنون ب الحملة الانتخابية وتمويلها حيث يشمل بداية من المادة 73 على ما يلي¹:

- مصادر تمويل الحملات الانتخابية
 - تحديد سقف الانفاق الانتخابي حيث إن تم تجاوز هذا السقف يمكن أن يؤدي الى تطبيق عقوبات قد تصل الى إلغاء الانتخاب.
 - آليات التبرع والمساعدات
 - والرقابة على الحسابات البنكية للمرشحين
 - حظر استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية
- كما أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة المالية الى هيئة خاصة سمّاها المشرع ب لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والتي تتشكّل بموجب المادة 115 من الأمر رقم 01-21 من²:
- قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا.
 - قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.
 - قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.
 - ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

¹ أنظر في هذا الخصوص: المواد من 73 الى 114 من أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، المرجع السابق.

² المادة 115 من الامر رقم 01-21، المرجع نفسه، نلاحظ أن تعدد مصادر تعيين أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعد مكسبا إيجابيا، ذلك من شأنه تحقيق توازن في الرقابة، وتكامل في الخبرات القانونية والمالية، فهذا التنوع يعزز من استقلالية اللجنة ويكرّس مبدأ الحياد والموضوعية، مما يساهم في مراقبة صارمة وفعّالة لتمويل الحملات الانتخابية.

- ممثل عن وزارة المالية

تُمارس هذه اللجنة رقابة بعدية على حسابات المترشحين وتقوم بمراجعة صحّة ومصادقية العمليات المقيّدة في حسابات الحملة الانتخابية وتملك سلطة المصادقة أو رفض الحسابات طبقاً للمادة 118¹ من الأمر رقم 01-21، والتي نصّت على: " تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصادقية العمليات المقيّدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر اللجنة في أجل ستة (6) أشهر قراراً وجاهياً تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادق عليه"، نستنتج من نص المادة أن هذه اللجنة تملك صلاحية المصادقة أو الرفض خلال 6 أشهر، رغم أن هذه المهلة تسمح بدراسة دقيقة للملفات المالية، إلا أن طول المدة قد يفرّغ الرقابة من محتواها العملي، خاصة إذا تزامن القرار بالرفض مع نهاية المسار الانتخابي، ما يصعب تدارك المخالفات أو ترتيب الجزاءات بفعالية.

2- دور القاضي الانتخابي في ضمان فعالية الأحكام المالية

هنا نطرح إشكال كيف يساهم القاضي الانتخابي في ضمان فعالية الأحكام المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية؟

يمارس القاضي دوراً مهماً في ضمان فعالية الأحكام المالية للانتخابات حيث أصبح يمارس رقابة سابقة على قبول الترشيحات أي ما قبل الاقتراع، حيث يتمثل اختصاصه في فحص مدى احترام المترشحين للالتزامات القانونية ذات الطابع المالي، ومن بين هذه الالتزامات إلزامية فتح حساب بنكي وتعيين أمين مالي للحملة الانتخابية حسب ما نصت عليه المادة 96 من الأمر رقم 01-21، إضافة إلى توضيح كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية.

¹ انظر المادة 118 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، المرجع السابق.

كما يمارس الرقابة البعدية أو اللاحقة للجانب المالي في العملية الانتخابية والتي تكون بعد الإعلان عن النتائج حيث تعتبر المخالفات المالية من بين أهم الأسباب التي يمكن الاستناد إليها للطعن في صحة النتائج حيث يمكن إبطال الانتخاب في حال ثبت وجود مخالفات جسيمة تتعلق بتمويل الحملة مثل تجاوز سقف الانفاق المالي للحملة الانتخابية أو اللجوء إلى مصادر تمويل محظورة كالتمويل الأجنبي أو استعمال غير مشروع للموارد العمومية¹.

هنا يمكن لنا أن نقول إن تمويل الحملات الانتخابية يشكل بُعدًا حساسًا ومؤثرًا في مصداقية العملية الانتخابية والتي نظمها المشرع الجزائري لتوفير فرص متكافئة بين المترشحين².

وفي هذا الصدد، يتمتع القاضي الانتخابي بسلطة تقديرية حيث لا يُكتفى بمجرد إثبات وجود المخالفة بل يجب أن يُقدر القاضي ما إذا كانت تلك المخالفة جوهرية لدرجة أن تؤثر فعليًا في نزاهة العملية الانتخابية وتستدعي إبطال النتائج.

رغم التقدم الملحوظ في تكريس دور القاضي في الرقابة على الجوانب المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية لا يزال دوره محفوفًا بالتحديات والتطبيق على أرض الواقع والعمل بهذه القواعد القانونية، ولتعزيز دور القاضي في حماية نزاهة الانتخابات نقترح على المشرع تعديل قانون الانتخابات وتعيين قضاة إداريين ضمن لجنة مراجعة ملفات الترشح من الناحية المالية إضافة إلى منح القاضي الإداري، صلاحية مراقبة احترام الإطار المالي للحملات قبل بدايتها مما يعزز من فعالية الرقابة السابقة ويمنح العملية الانتخابية قدرًا أكبر من الثقة والشرعية، حيث أنه من خلال ذلك يمكن تحقيق ضمان مراقبة مدى احترام المترشح لشروط التمويل قبل القبول، وتعزيز الطعن القضائي الفوري بدل الانتظار إلى ما بعد الحملة، ومرافقة

¹ أنظر في هذا الخصوص: المواد 76 و 83 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع السابق.

² دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 148.

السلطة المستقلة كونه جهة محايدة ذات مصداقية وبالتالي دعم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تقييم الجوانب القانونية للملفات المالية .

المطلب الثاني: دور القاضي في تأطير مكاتب التصويت

تعتبر الانتخابات حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية، وهي عملية تتطلب ضمانات قانونية دقيقة، خصوصاً فيما يتعلق بمكاتب التصويت والتي تعتبر مرحلة حاسمة باعتبار أنها الخلية الأساسية لعملية الاقتراع تحت إطار النزاهة والشفافية¹، في هذا السياق يبرز دور القاضي الإداري فرغم محدودية تدخله المباشر إلا أن سلطته الرقابية تضمن احترام القوانين وتؤطر الإجراءات المرتبطة بتسيير مكاتب التصويت (الفرع الأول)، إضافة إلى الدور المهم الذي يمارسه القاضي الإداري في الرقابة غير المباشرة على التأطير الحصري لمكاتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القاضي كمنسق لمكاتب ومراكز التصويت

مكاتب التصويت هي تلك الأماكن التي تخصصها الإدارة الانتخابية للناخبين في حيز جغرافي معين لأجل أن يمارسوا حقهم الانتخابي يوم الاقتراع²، وهي الوحدة الأساسية التي يجري فيها الاقتراع والتي توضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويساعده أربعة (4) أعضاء³، فهو بمثابة المسؤول الأول عن حسن

¹ خريفي عمار، وسلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01-21 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 60.

² خناب عبد القادر، فعالية الإدارة الانتخابية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية دراسة مقارنة الجزائر - تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف، 2025، ص 221.

³ انظر المادة 3 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35، مؤرخ في 4 أوت سنة 2024، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، صادر في 04 أوت 2024.

سير العملية الانتخابية داخل مكان الاقتراع¹، حيث يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين²، هنا يبرز تدخل القاضي الإداري في تأطير عمل هذه المكاتب.

أولاً: مظاهر تدخل القاضي في تأطير مكاتب التصويت

يتجلى دور القاضي كفاعل مركزي في تأطير وضبط مكاتب التصويت ليس فقط عبر النظر في المنازعات، بل كسلطة تحرص على احترام القانون الانتخابي في كل مراحله والتي سنتعرف عليها في هذا الجزء من المذكرة.

1_ تأطير مكاتب التصويت قبل يوم الاقتراع:

يتدخل القاضي في مراقبة تشكيل مكاتب التصويت وذلك عند الطعن في تشكيل المكاتب أو تعيين بعض أعضاء المكاتب، بسبب عدم احترام معايير الحياد والكفاءة منها أن يشمل الأعضاء حداً أدنى من التأهيل المعرفي والإداري مثل المستوى العلمي وحسن السيرة والسلوك، أو بسبب عدم الانتماء الحزبي بموجب المادة 129 من الأمر رقم 01-21³ والذي يُعتبر ضماناً جوهرياً لحياد أعضاء المكاتب في عدم تأثرهم بأي توجه حزبي قد يُخل بنزاهة الانتخابات، وبالتالي فإن عدم احترام المقتضيات القانونية من شأنه أن يفضي إلى بطلان العملية الانتخابية⁴، هنا يبرز دور القاضي الإداري حينما تعرض عليه طعون تتعلق بتشكيل مكاتب التصويت حيث يفحص مدى احترام السلطة الإدارية لهذه المعايير، كما يستحسن أن

¹ دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 208.

² انظر المادة 128 من أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ أنظر في هذا الخصوص:

- مادة 129 من أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق.

- مادة 13 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35، مؤرخ في 4 أوت 2024، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المرجع السابق.

⁴ محمد حمودي، " رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر "، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي على كافي، تندوف، 2019، ص 15.

يُمنح القاضي الإداري صلاحية المصادقة النهائية على تركيبة مكاتب التصويت وليس الاكتفاء بدور لاحق عند الطعن فقط .

2_ تأطير مكاتب التصويت أثناء الاقتراع:

نصّت المادة 24 من القرار رقم 35 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت على أنه: " لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت الا بالحضور الفعلي لعضوين اثنين على الأقل من مكتب التصويت من بينهما الرئيس " وهذا لضمان نزاهة عملية الاقتراع، كما يمارس الاشراف القضائي الرقابي غير المباشر على حسن سير عمل مكاتب التصويت من خلال التدخل الاستعجالي عند الإخلال بالضوابط مثل طرد ممثلين أو منع ناخبين من التصويت وذلك حسب المادة 18 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35¹، هنا يتدخل القاضي الإداري عند تقديم طلبات استعجالية لوقف التجاوزات التي تمس بسير عملية التصويت ويصدر أوامر استعجالية لإيقاف التجاوزات التي تمس السير الحسن لعملية التصويت حسب المادة 920 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

3_ تأطير مكاتب التصويت بعد الاقتراع:

يمارس القاضي الإداري رقابته بعد الاقتراع ويظهر ذلك من خلال مراقبة محاضر الفرز والنتائج المؤقتة، حيث تعتبر محاضر الفرز هي المرجع الرسمي الوحيد المعتمد لإعلان النتائج حيث يتم الاحتفاظ بنسخ أصلية من محاضر الفرز وتسلم الى رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام والذي بدوره يقوم بإرساله الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة المنسق البلدي للسلطة المستقلة وفقا للمادتين 33 و34 من قرار السلطة الوطنية

¹ انظر المادة 18 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35، مؤرخ في 04 أوت 2024، يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت وسيرهما، المرجع السابق.

² انظر المادة 920 من قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج عدد (48) صادر في 17 يوليو 2022، معدل ومتمم.

المستقلة للانتخابات رقم 135، هنا يكون دور القاضي الإداري في النتائج المؤقتة للانتخابات عن طريق تلقي الطعون المتعلقة بمضمون أو شكل المحاضر مثل حالات التزوير أو المطالبة بإلغاء نتائج مكتب بناءً على بطلان المحضر على أن يتم تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة والتي يتم الفصل فيها خلال خمس (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن حسب المادة 186 من الأمر رقم 21-201² ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الحكم، ثم تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ ايداعه، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وتصبح نتائج الانتخابات نهائية بقوة القانون.

كما يمكن إصدار أحكام بإلغاء أو تصحيح النتائج عند ثبوت خروقات للقانون مثل رفض اعتماد محاضر غير مستوفية للشروط أو الأمر بإعادة جمع النتائج وفق الاجراءات القانونية، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث خلال انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة في ولاية تلمسان والذي قام بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 29 ديسمبر 2018 بولاية تلمسان مع إعادة تنظيم الاقتراع في الولاية خلال الأجل القانونية³.

ثانياً: حدود تدخل القاضي الإداري

من خلال ما تطرقنا إليه سابقاً يمكن لنا أن نستنتج محدودية تدخل القاضي الإداري والتي تتمثل في عدم التدخل المباشر، فالقاضي لا يتدخل إلا بناءً على دعوى مرفوعة طبقاً

¹ انظر المادة 33 و34 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35، مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، يحدد قواعد سير لجان لمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، المرجع السابق.

² انظر المادة 186 من قانون رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ قرار المجلس الدستوري رقم 03 مؤرخ في 31 ديسمبر 2018، يتعلق بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان، ج ر ج ج عدد (1) صادر في 06 يناير 2019.

للقانون وبالتالي تدخله مرهون بالطعن أو الاخطار¹، وبالتالي فالتدخل يكون بعدي وليس وقائي، إذ يعتبر تدخل سلمي مرهون بإرادة الطاعنين، إضافة إلى قصر آجال الطعن حيث يكون الطعن خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة²، أيضاً من حيث المبدأ تُشكّل مكاتب التصويت بموجب قرار من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو من قبل الهيئات التابعة لها حيث يتم تعيين أعضاء هذه المكاتب دون مشاركة فعلية للقاضي في عملية الانتخاب أو التعيين، وهذا ما يعكس الطبيعة الادارية البحتة لهذه المرحلة ويجعل من دور القضاء محدوداً.

في ضوء ذلك يمكن القول أن القاضي الاداري لا يضطلع بدور مؤثر في مرحلة تأطير مكاتب التصويت، لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين أو الاشراف، بل يظل دوره مرهونا بوجود منازعة قضائية مرفوعة أمامه.

تُظهر هذه المحدودية الحاجة إلى مراجعة الإطار القانوني لتعزيز وظيفة القضاء في مراحل إعداد وتأطير العملية الانتخابية، لاسيما من خلال توسيع اختصاصاته لتشمل الرقابة المسبقة والآنية لا مجرد الفصل في المنازعات بعد وقوعها.

الفرع الثاني: التأطير الحصري لمكاتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة

يعد مجلس الأمة في الجزائر الغرفة الثانية في البرلمان ويتميز بطريقة تشكيله الخاصة التي تجمع بين الانتخاب غير المباشر والتعيين الرئاسي، حيث أن انتخابات مجلس الأمة تتطلب إجراءات تنظيمية دقيقة لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

¹ انظر المادة 815 من قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

² انظر المادة 186 من قانون رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

وفي هذا الإطار نتطرق إلى الطبيعة الخاصة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة (أولاً)، ثم دوافع المشرع من إضفاء الصبغة القضائية لأعضاء مجلس الأمة (ثانياً).

أولاً: الطبيعة الخاصة لأعضاء مجلس الأمة

تتمثل خصوصية أعضاء مجلس الأمة، في مجموعة من الخصائص القانونية والتنظيمية التي تميزهم عن غيرهم من الممثلين المنتخبين، وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات.

1- خصوصية أعضاء مجلس الأمة من حيث التعيين والانتخاب

يعتمد المؤسس الدستوري على الجمع بين نظامين متناقضين في تشكيلة مجلس الأمة، فإن عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة طبقاً للمادة 218¹ من الأمر 01-21، حيث يقوم أعضاء المجالس الشعبية والولائية الذين يشكلون الهيئة الانتخابية لهذه العملية بانتخاب هذه الفئة والمقدر عددها بـ 116 عضواً ما يمثل ثلثين 3/2 بمعدل مقعدين عن كل ولاية مهما كان عدد سكانها، ويتم الانتخاب بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد، لضمان التمثيل الشعبي بالغرفة الثانية للبرلمان، من أجل تمكين أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من إيصال انشغالات من يمثلونهم على المستوى المحلي إلى أصحاب القرار مركزياً²، إلى جانب تعيين رئيس الجمهورية للثلث الآخر لأعضاء مجلس الأمة، وذلك في المجالات العلمية

¹ انظر المادة 218 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² قرزيز إبراهيم، خالدية نبيل، نظام انتخاب البرلمان الجزائري بعد التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024، ص 32.

والمهنية والاقتصادية والاجتماعية¹، بالتالي نلاحظ أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تعيين الأعضاء خارج المجالات المحددة له.

2- خصوصية أعضاء مجلس الأمة من حيث العهدة والتجديد
أقر المؤسس الدستوري وبعده المشرع عهدة أعضاء مجلس الأمة ب 6 سنوات ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل 3 سنوات²، لضمان حماية المؤسسة من التقلبات السياسية الحادة، إلى جانب توفير توازن بين عنصر التجديد وعنصر الاستقرار في البرلمان.

3- الالتزام بأخلاقيات الممارسة المهنية

ألزم المشرع الانتخابي من خلال الأمر رقم 01-21 المترشحين لعضوية مجلس الأمة باحترام الشروط الممارسة السياسية، حيث يحظر عليهم استغلال مناصبهم للتأثير على الرأي العام أو على الاختيار الحر للناخبين³.

كما تبرز الطبيعة المميزة لأعضاء مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، الجمع بين التمثيل المحلي والخبرة الوطنية، ويخضعون لضوابط قانونية وأخلاقية تضمن نزاهة العملية الانتخابية واستمرارية العمل التشريعي.

ثانيا: دوافع المشرع من إضفاء الصبغة القضائية الحصرية لأعضاء مجلس الأمة

تظهر جلياً من خلال تشكيلة مكتب التصويت لأعضاء مجلس الأمة والتي نص عليها المشرع الانتخابي في الفصل الرابع من الأمر رقم 01-21، المعنون بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

¹ انظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² انظر المادة 217 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ انظر المادة 221 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع نفسه.

بموجب نص المادة 228 من الأمر ذاته التي تنص على أنه: "يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.

... يبلغ منسّق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال 20 يوماً، قبل يوم الاقتراع¹."

تُبرز هذه المادة أن المشرّع حدّد عدد تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت بدقة لمنع أي تلاعب، كما أن التعيين يتم من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، تكريساً لمبدأ الحياد من أجل إبعاد الإدارة التقليدية عن أي تأثير محتمل، ذلك لضمان سير انتخابات مجلس الأمة بما يتماشى مع مبادئ الاستقلالية والشفافية المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى جانب الأمر 01-21.

المبحث الثاني: دور القاضي الانتخابي في تسوية المنازعات المتعلقة بمرحلي التحضير وسير العملية الانتخابية

قد يحدث وأن تنجم عند التحضير للعملية الانتخابية منازعات تستدعي السرعة في التدخل من أجل تسويتها بالنظر لخصوصية العملية الانتخابية وعامل الزمن الذي يقيدّها، ما يتطلب وضع أحكام خاصة لفضّ هذه النزاعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية بالطرق الإدارية أو القضائية، إذ يُعد الطعن القضائي أثناء مراحل التحضير وخصوصاً ما تعلّق منها بمراجعة القوائم الانتخابية وفتح باب الترشح من أهم الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية، فحق الطعن الانتخابي يشكّل ضماناً أساسية من شأنه أن يعيد تصحيح الاختلالات وتصويب الأخطاء التي شابت العملية الانتخابية، بما يؤدي إلى المحافظة على سلامة إرادة الناخبين²

¹ انظر المادة 288 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² خريفي عمار، وسلامات سفيان، مرجع سابق، ص 33.

وعليه سيتم إبراز دور القاضي الانتخابي في تسوية المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى دور القاضي الانتخابي في تسوية المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية (مطلب ثان).

المطلب الأول: دور القاضي الانتخابي في تسوية المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

غالباً ما يتخلل العملية الانتخابية إشكالات تفرض تدخّل القاضي الإداري ، ذلك لإمكانية وقوع إشكاليات تعيق العملية و تؤثر على نزاهتها وشفافيتها¹، وكذا صعوبة تكييف وقائعها، فالمنازعات الانتخابية تمتاز بالاعتبارات السياسية، بالتالي لمنع التلاعب الذي قد يؤثر على نتائج الانتخابات الذي قد يظهر من خلال حذف أسماء لبعض المستحقين للتسجيل، هذا ما أدّى بالمؤسس الدستوري الى إقرار مجموعة من الضوابط لحماية السير الصحيح لهذه العملية²، كما يمكن حدوث نزاعات حول تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت التي تكون محل إعتراض في حالة وجود قرابة بين المترشحين أو أحد أقاربه الى غاية الدرجة الرابعة، فيقوم من له حق في الإعتراض برفع الطعن وفق الآجال المحددة قانوناً .

من هنا سنتطرق إلى طرق الطعن المتعلقة بالقوائم الانتخابية (فرع أول)، ثم طرق الطعن المتعلقة بمكاتب التصويت (فرع ثان).

الفرع الأول: طرق الطعن في القوائم الانتخابية

لقد ضَبَطَ القاضي الانتخابي عملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في إطار قانوني وحدّد له مواعيد خاصة بمراجعتها، ولأجل ضمان المساواة في القيد بالقوائم الانتخابية

¹ بوكوبة خالد، موسى نورة، " المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية لانتخابات المحلية في التشريع الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة العربي تبسي، 2020، ص 851.

² ركاش جهيدة، " تطور النظام الانتخابي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص ص384,385.

فقد أجازَ القانون لكل صاحب مصلحة الطعن في هذه العملية¹ وفق إجراءات محددة في الأمر رقم 01-21، بمقتضى نصّ المادتين 65 و 66 والتي سنتطرق لها في هذا الفرع.

تماشيا مع ذلك يجب تسليط الضوء على التسوية الإدارية لمنازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية (أولا)، ثم التسوية القضائية المرتبطة بعمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية (ثانيا).

أولا: التسوية الإدارية لمنازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

تُعتبر التسوية الإدارية نمطاً للتسوية الودية كما هو مألوف ومتعارف عليه في مجال المنازعات القانونية، وفي نطاق مرحلة القيد الانتخابي تعتبر هذه التسوية الأكثر استخداماً، فإن ضمان وصحة وسلامة عملية التسجيل والمراجعة المتصلة بالقوائم الانتخابية لا تقتصر فقط على تنظيم شروطه وإجراءاته القانونية، بل تتطلب فضلاً عن ذلك تمكين كل فرد من حق مراجعة القرارات الصادرة خلال هذه العملية عندما تكون غير مشروعة.

1) الجهة المختصة بالتسوية الإدارية لمنازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

عَمِدَ المشرع الانتخابي في الجزائر باختصاص النظر في النزاع الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل أو الشطب إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بموجب المادة 63 من الأمر رقم 01-21، والتي تشكل من:

قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، إضافة إلى ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

¹ بلقون خالد، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 13.

وتوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والحياد¹.

كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة، تتكون من:

رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة، وموظف قنصلي، وهذا ما ذكرته المادة 64 من الأمر رقم 01-21.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتبن فكرة إنشاء لجنة متخصصة ومستقلة بالنظر في التظلمات المقدمة بصدد مراجعة القوائم الانتخابية، وكان من الجدير أن يُحيل هذا الاختصاص إلى جهة مستقلة ذات طابع قضائي للبت في التظلمات المرتبطة بالقوائم، وهذا من شأنه أن يُعزّز ثقة المواطن في العملية الانتخابية، ويُجد من الإشكالات التي قد تُثار من عدم حياد واستقلالية الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية.

2) الأطراف المخولة بتحريك النزاع الإداري المترتب على التسجيل ومراجعة

القوائم الانتخابية

ضبط المشرع الجزائري في القانون بشكل حصري الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن في صحة عمليات القيد الانتخابي أمام اللجنة المختصة، وذلك بمقتضى المادتين 66 و67 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد أقرّ المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 66 من نفس الأمر بحق كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن

¹ انظر المادة 63 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية¹، وفي المقابل لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلّل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة طبقاً للمادة 67² من نفس الأمر، نستنتج من خلال المادتين أن المشرّع حصر الأشخاص التي لها الحق بتقديم الطعن نظراً لكون قرارات اللجان الانتخابية من شأنها أن تلحق ضرراً بالمركز القانوني للشخص الذي تقدم بطلب تسجيله أو شطبه من القائمة الانتخابية، وكذا لأهمية القوائم الانتخابية في ضبط وتعداد الهيئة الانتخابية فإن المشرّع الانتخابي توسّع في تحديد الأشخاص الذين لهم حق الاعتراض كما تم تبيانه سابقاً.

يتضح من النصوص القانونية أن المشرّع الجزائري لم يلتزم بدقة المفاهيم القانونية في استخدام المصطلحات، إذ اعتمد على مصطلح "التظلم" في المادة 66 عندما يكون الطعن مقدماً من طرف المعني، بينما استعمل "الإعتراض" في المادة 67 عندما يكون الطعن من طرف الغير، أما في المادة 68³ من الأمر رقم 01-21 فقد إعتد مصطلح الاعتراضات لتشمل كلا الحالتين، إلى جانب المادتين 13 و14 من قرار السلطة المستقلة للانتخابات رقم 15⁴، والذي يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية فقد تم إستعمال مصطلح "الاعتراضات" بشكل عام دون تمييز بين الحالة التي يقدم فيها الإعتراض من طرف المعني أو الغير، مما قد يؤثر في تحديد طبيعة الطعن والآثار القانونية المترتبة عنه.

¹ انظر المادة 66 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² انظر المادة 67 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، نلاحظ أن هذه المادة يتخللها غموض في تحديد الجهة المختصة بالفصل في الاعتراضات، كما أنها لم تبين بدقة إجراءات العملية لتقديم الطعن، مما قد يفتح المجال لتأويلات أو تعطيل الإجراءات.

³ انظر المادة 68 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه، نقترح على المشرّع الجزائري بتعديل المادة من خلال ضبط بالدقة المفاهيم القانونية وتمييز بين التظلم والاعتراض لعدم خلط المصطلحات.

⁴ انظر المادتين 13 و14 من قرار السلطة المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2022.

ففي كل الحالات فإن تقديم التظلم أو الاعتراض يجب أن يكون معززاً بالبيانات والمستندات التي تؤكد صحة إدعاءات الطاعن، كتقديم هوية إثبات شخصية لمن أهمل قيد إسمه في القائمة الانتخابية، أو شهادة الوفاة لشخص وجد إسمه فيها، وغير ذلك من الوثائق الثبوتية¹.

بعد انتهاء مختلف اللجان الانتخابية من مهام التسجيل والشطب خلال فترتي المراجعة السنوية والاستثنائية، تجتمع اللجنة في اليوم الموالي بأمر من رئيسها لفتح فترة الاعتراضات والتي تستمر لمدة (10) أيام الموالية لاختتام عمليات المراجعة السنوية، على أن تخفّض لمدة (5) أيام في فترة المراجعة الاستثنائية، ذلك لأن فترة المراجعة السنوية تعد دورية وتتم في ظروف لا تتطلب الإستعجال لعدم وجود موعد انتخابي قريب، عكس الفترة الاستثنائية التي تسبق المواعيد الانتخابية التي تتطلب الإسراع في ضبط قوائم الناخبين مما يستلزم قصر فترة المراجعة وكذا الاعتراضات².

3) كيفية الفصل في النزاع الإداري المترتب على التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

لم يتوسّع المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في تحديد الكيفيات والضوابط التي تحكم الفصل في النزاع، حيث اكتفى في هذا الصدد بأن تبت اللجنة المختصة بقرار في موضوع الطعن في أجل أقصاه (3) أيام من تاريخ ايداعه، ويتولى رئيس اللجنة أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تبليغ القرار للأطراف المعنية خلال 3 أيام كاملة بكل وسيلة قانونية، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يقيد عمل اللجنة بضرورة أن يتم التبليغ

¹ جوادي الياس، ويعيش تمام شوقي، "اليات تسوية المنازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الوادي، 2021، ص 64.

² حمدان خليل، "لجان مراجعة القوائم الانتخابية كآلية لتجسيد مبدأ حياد الإدارة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2024، ص 12.

بوسيلة محددة، بل فتح المجال بأن تتم بكل وسيلة سواء عن طريق البريد أو الاستدعاء، لضمان الإسراع في عملية إعلام الناخب بما صدر في حقه¹، وإن كنا نجهد مسلك المشرع الجزائري في الحرص على احقاق الشفافية بتحديدده لأجال قصيرة للبت في الطعون، فإننا في المقابل نأخذ عليه عدم تحديده للاواعية القانونية للتبليغ دون تحديد وسائل وهو ما يستدعي تعديل المادة 68 من الأمر 01-21 في الفقرة الثالثة والرابعة منها لتفادي الغموض والاشكالات.

كما نأخذ عليه من ناحية أخرى عدم كفاية آجال الفصل في النزاع المحدد ب 3 أيام للطعن ويعتبر قصيراً، حيث أن هذا الأجل لا يتيح للقاضي فحص جميع عناصر النزاع بدقة، خاصة في ظل تعقيد بعض الوقائع، حيث أن قصر هذه المدة يكون في خصوصية المادة الانتخابية التي تتطلب البت السريع نظراً لارتباطها بالموعد الانتخابي وكذا بالمركز القانوني للمترشح أو الناخب، ومن جهة أخرى فإن تضيق أجل الطعن يعتبر أداة قانونية لعدم فتح المجال أمام تقديم طعون تعسفية قد تؤدي الى اضطراب العملية الانتخابية، إلا أن رغم مشروعية القيد الزمني، فقد يقيد فعلياً حق الطاعن في إعداد دفاعه أو تقديم أدلته بشكل كافٍ، في هذه الحالة يمكن الاستعانة بالرقمنة من خلال تمكين الطاعنين من تقديم اعتراضاتهم إلكترونياً ضمن الآجال القانونية.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد إصدار اللجنة لقرارها يتعين عليها مرة أخرى أن تُعيد ضبط الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد المسجلين والمشتوبين، على أن يتم تعليق هذا الجدول من طرف المندوب الولائي، ومنسق المندوبية الولائية على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الانتخابية².

¹ خريفي عمار، وسلامات سفيان، المرجع السابق، ص 37.

² انظر المادتين 8-9 من القرار رقم 54، مؤرخ في 14 مارس 2021، صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية لسنة 2021.

ثانياً: التسوية القضائية المرتبطة بعمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

بعد أن حدّد المؤسّس الدستوري الجهة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية والتي تفصل في طلبات التسجيل والشطب، إلى جانب إمكانية الشخص المعني ولغيره من الاعتراض على القرارات التي تتخذها، فإن حق اللجوء الى القضاء ومخاصمة قرارات اللجان الإدارية مرة أخرى يبقى قائماً ومعتزاً به من الناحية الدستورية، بإعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حق الانتخاب¹.

وقد أقرّ المشرّع الانتخابي إختصاص القضاء العادي المختص إقليمياً، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي في العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج²، النظر في الطعن المرتبط بالقيّد الانتخابي.

وتلتزم هيئة المحكمة بالبت بحكم خلال (5) أيام بناءً على إشعار يُرسل للمعنيين قبل (3) أيام، كما لجأ المؤسّس إلى تبسيط الإجراءات وكذا تقليص مدة الطعن في هذا النوع من المنازعات لتمييزها بالطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية.

أما بالنسبة لتقليص آجال الفصل في الطعن فيما يتعلق بالمقررات ذات الصلة بالقوائم الانتخابية، فمن حيث آجالها هو (5) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، وتفادياً لأي تعسّف في حالة عدم التبليغ للقرار يمكن للمعني تسجيل الطعن خلال (8) أيام كاملة من تاريخ تقديم

¹ انظر في هذا الخصوص:

- المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، والتي تنص على أنه: "يحمي القضاء المجتمع وحريات المواطنين طبقاً للدستور".

- المادة 168 من نفس المرسوم والتي تنص على أنه: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

² انظر المادة 3/69 من امر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

الاعتراض، حيث نلاحظ أن هذه المدة تجمع بين المدة الممنوحة للجنة للفصل في الاعتراض (3 أيام) مع المدة الممنوحة للشخص لتقديم الطعن القضائي في قرارها.

من خلال ما سبق التطرق إليه نتوصل إلى أن الأجل المحدد ب (8) أيام في حالة عدم تبليغ القرار يُعد غير كافٍ من الناحية العملية، بالنظر إلى طبيعة المنازعة الانتخابية وما تتطلبه من تدقيق وتحقيق في الوقائع والدفع، وهذا القصر الزمني قد يُعيق القاضي في ممارسة دوره بشكل كامل، مما قد يدفعه إلى التسرع عند إصدار القرارات الفاصلة، فرغم أن الهدف من هذا القصر هو حماية انتظام المسار الانتخابي ومنع الطعون التعسفية، إلا أنه قد يقيّد فعلياً حق الدفاع، وعلى هذا الأساس نرى ضرورة رفع هذه المدة إلى (15) يوم لضمان سلامة وعدالة القرارات القضائية¹.

يترتب على الفصل في الطعن إما رفض القاضي للطعن المتعلق بالقوائم الانتخابية في الشكل لعدم استيفاء الشروط الشكلية، إلى جانب الرفض من حيث الموضوع لعدم تأسيسه على أسباب وحجج كافية، أو إما قبول الطعن في الموضوع وصدور القرار القضائي لمصلحة الطاعن، نجد أن القاضي يملك سلطة توجيه الأمر إلى الجهة المكلفة بالقيّد والزامها بتقييد هذا الشخص أو شطبه، وتلتزم الإدارة بأمر القاضي²، وفي هذا الإطار نلاحظ أن هذه السلطة تُعد مظهراً من مظاهر رقابة القضاء على الإدارة، فإن التزام الإدارة بأوامر القاضي يعكس خضوعها للسلطة القضائية، وهذا يشكل ضماناً لحماية الحقوق الانتخابية، بالتالي فإن عدم التزام الإدارة بالأوامر يعد مخالفة قد تستوجب مساءلة إدارية أو قضائية.

تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الحكم الفاصل في المنازعة الانتخابية يكون تنفيذاً فورياً ذلك نتيجة أن الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن بموجب م 4/69 من الأمر رقم 01-21

¹ خريفي عمار، وسلامات سفيان، مرجع سابق، ص 43.

² انظر المادة 12 من قرار السلطة المستقلة للانتخابات رقم 54، مؤرخ في 14 مارس 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية لسنة 2021، والتي تنص على أنه: "تتولى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص الناخبين أو شطهم".

وبالتالي تصدر حكماً ابتدائياً نهائياً لا يمكن الطعن فيه أمام أية جهة قضائية، ونرى أن هذا مخالف لأهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء وهو مبدأ التقاضي على درجتين، والذي كرّسه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير بموجب نص المادة 165 التي نصّت على أنه: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع،
يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه"¹.

تنهي اللجنة عملها كاملاً في مراجعة القوائم الانتخابية ويتولى أمين اللجنة إيداع نسخة من القائمة البلدية النهائية في شكل دعامة إلكترونية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً وعلى مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ولدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بمكاتب التصويت

تُعتبر عملية ضبط تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت مرحلة بالغة الحساسية، إذ أن أي خلل في هذا الجانب قد يهدّد نزاهة ومصداقية عملية الاقتراع، لذلك منح لها المشرّع الجزائري عناية خاصّة، حيث أتاح للأطراف المعنية بالعملية الانتخابية إمكانية تقديم اعتراض إداري على قائمة أعضاء المكاتب، إلى جانب الطعن القضائي أمام الجهة القضائية المختصة في حالة رفض الاعتراض².

وعليه يجب التطرق إلى الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت (أولاً)، ثم الطعون القضائية المتصلة بمكتب التصويت (ثانياً).

¹ أنظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² عادل بن عمر، " آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر "، المجلة الجزائرية للسياسة والامن، المجلد 02، العدد 01، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2023، ص 144.

أولاً: الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت

تبدأ المنازعة الإدارية في هذا النوع من المنازعات والمتعلقة بالاعتراض على قائمة مكاتب التصويت في حالة وجود أشخاص لا تتوفر فيهم المقاييس القانونية، فبإمكانهم رفع طعن الى السلطة المستقلة¹.

1) الجهة المختصة بالنظر في الطعن الإداري لمكاتب التصويت

قد تكون القوائم التي تتضمن أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراض كتابي ومعلّل قانوناً يقدم الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إما:

- صدور قرار بتبديل القائمة في حالة قبول الاعتراض.
- أو قرار بالرفض².

حيث يجب أن يثبت الاعتراض المقدم أنّ عضو مكتب التصويت موضوع الاعتراض موجود ضمن حالات التنافي التي تمنع تعيين قائمة مكاتب التصويت، فبحسب التعليمات رقم 7 المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية وكيفية أداء اليمين، أن عضو مكتب التصويت المعني موضوع الاعتراض:

- ليس ناخباً.
- ليس ناخباً مقيماً في إقليم الولاية.
- مترشح للانتخابات.
- من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره من الدرجة الرابعة.

¹ برحيجي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيسكرة، ص 66.

² رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة المرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 31.

- له صفة منتخب، عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين للانتخابات¹.

وفقاً لهذه المعايير فإنه لا يوصف ذلك الطعن المودع أمام السلطة المستقلة بأنه معللاً قانوناً، ففي حالة قبول الاعتراض يجب على السلطة المستقلة التأكد من وجود حالات التنافي المذكورة أعلاه وتصدر قرار بتعديل قائمة الأعضاء، أما في حالة رفض الاعتراض فالسلطة المستقلة تبلغ الأطراف المعنية في أجل 3 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض².

(2) الأطراف المخولة بتقديم الطعن

لم يُحدّد قانون الانتخابات الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلا أنه يُفهم ضمناً بأن الأطراف المعنية بالاعتراض لا تكن فقط في المشاركين في الأحزاب السياسية، وإنما تشمل أيضاً كل ناخب في الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد تُرك مجال الاعتراض مفتوحاً لكل شخص ذي مصلحة، ومن جهة أخرى يمكن أن يؤدي إلى رفض الطعن تحت طائلة غياب الصفة والمصلحة³، هذا ما يعتبر من صور تعزيز الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية.

(3) آجال رفع الطعن

نصّ المشرّع الجزائري على أن أجل تقديم الاعتراض الكتابي المقدم أمام منسّق السلطة الوطنية محدّد ب (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، وتلتزم السلطة

¹ تعليمة رقم 7، مؤرخة في 22 أوت 2022، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتعلق بتعيين أعضاء مكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية وكيفيات تأدية اليمين لسنة 2022.

² انظر المادة 6/129 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ جوادى الياس، يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 216.

بدراسة الاعتراض وإصدار أمر القبول أو الرفض للأطراف المعنية خلال (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض¹.

ثانيا: الطعون القضائية المتصلة بمكاتب التصويت

ضَمَنَ المشرّع الجزائري حق المنازعة في القرار الصادر برفض الطعن الإداري أمام المحكمة الإدارية وفقا للأمر رقم 01-21، فالمشرّع لم يحدّد الأطراف التي بإمكانها تقديم الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الاضافيين أمام المحكمة الإدارية، حيث أكّد المشرّع على أن قرار رفض قائمة أعضاء مكاتب التصويت يبلّغ للأطراف خلال (3) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (3) أيام من تاريخ التبليغ، وتفصل المحكمة فيه خلال (5) أيام من تاريخ رفع الطعن بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال (3) أيام من تاريخ التبليغ، والتي تفصل في الطعن خلال (5) أيام من تاريخ تسجيل الاستئناف بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلّغ قرار المحكمة الإدارية الاستئنافية للأطراف المعنية والى السلطة المستقلة لتنفيذه².

أما بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، فإن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة هي التي تفصل في الطعن ضد القرار الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، ويخضع لنفس الأجال المنصوص عليها بالنسبة للطعن القضائي داخل الوطن بموجب المادة 69³ من الأمر رقم 01-21.

¹ رغدي فاطمة، مرجع سابق، ص 32.

² انظر المادة 129 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ يلاحظ على نص المادة 69 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه، أن الطعن يتميز في هذه المادة بطابعه الاستعجالي واجراءاته المبسطة دون مصاريف أو الزامية توكيل محامي، مما يكرّس مبدأ تقريب القضاء من المواطن وضمان حق الطعن.

المطلب الثاني: دور القاضي الانتخابي في تسوية المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية

يَكْمُن دور القاضي الانتخابي في المنازعات الانتخابية في ضمان سير العملية الانتخابية بشكل عادل ومُنصف، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، فيعمل القاضي الإداري على فحص ومعالجة الطعون التي ترد على العملية الانتخابية.

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في تسوية المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح للانتخابات

تَخضع هذه المنازعات إلى نظام مزدوج للتسوية، فمن جهة تمكن الآلية الإدارية من تقديم تظلم أمام الجهات المختصة بهدف مراجعة القرار محل الاعتراض، ومن جهة أخرى يضمن القضاء الإداري رقابة فعّالة على مشروعية القرارات المتخذة، ويُعد الضامن الأخير لحماية حق الترشح من أي تعسف في التقدير، بما يضمن احترام القانون وحماية نزاهة المسار الانتخابي¹.

ولهذا يجب التطرق إلى دور القاضي الإداري في تسوية الادارية للمنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح (أولاً)، ثم دور القاضي الإداري في تسوية المنازعات القضائية المتعلقة بمرحلة الترشح (ثانياً).

¹ زلاسي خالد، وزغوان معاذ، وسويسي أمين، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص 34.

أولاً: دور القاضي الإداري في التسوية الإدارية للمنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح للانتخابات

تُعد مرحلة الترشح ركناً أساسياً في أي استحقاق انتخابي، وقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات القانونية لضمان احترام هذا الحق، ويتجلى ذلك من خلال نصوص الأمر رقم 01-21 التي خصصت مواد لتنظيم وتسوية منازعات الترشح، فلا يمكن الحديث عن انتخابات نزيهة دون حماية حق الترشح وتوفير آليات فعالة لتسوية منازعاته¹.

1_ دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الترشح لأعضاء المجالس المحلية

تتلقى السلطة المستقلة على مستوى مندوبيها الولائية قوائم المترشحين لعضوية المجلس الشعبي البلدي، وتقوم بفحصها للتأكد من توفّر كافّة الشروط اللازمة تحت طائلة الرفض، الذي يتعيّن على منسّق المندوبية الولائية المستقلة أن يثبته بإصدار قراره معللاً قانوناً صريحاً في حالة رفضه لأي ترشيح أو قائمة ترشيحات، على أن يتم تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإذا تم تجاوز هذا الأجل يعتبر الترشح مقبولاً، بموجب المادة 3.2.1/183 من الأمر سالف الذكر².

تُبرز هذه المادة التزام المشرع الانتخابي بضمان حقوق المترشحين خلال توفير آليات قانونية واضحة، تتمثل في منح السلطة المستقلة صلاحية رفض قرارات ترشيح أو قائمة الترشيحات يجب أن يكون معللاً قانوناً صريحاً، أما في حالة عدم التبليغ خلال أجل (8) أيام يعتبر الترشح مقبولاً بحكم القانون، مما يضمن حماية حقوق المترشحين من التأخير أو الإهمال الإداري، كما تعكس حرصه على تحقيق التوازن بين ضرورة احترام المواعيد الانتخابية وضمان حقوق الأفراد، مما يساهم في تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

¹ خريفي عمار، وسلامات سفيان، مرجع سابق، ص 45.

² انظر المادة 183 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

2_ دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الترشح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني

أكد المشرع الانتخابي على أنه ينبغي أن تكون قرارات الرفض معللة تعليلاً قانونياً حسب الحالة، بقرار من السلطة المستقلة للانتخابات أو من منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه، ويكون قرار رفض الترشح قابل للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه، وهذا على أثر تعديل المادة 206 من الأمر رقم 01-21 وبموجب المادة الأولى من الأمر رقم 05-21 نصت على: " يتعين أن يكون قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً، حسب الحالة، بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان، خلال (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بأربعة أيام على الأكثر، ويعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال (3) أيام على الأكثر، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه¹.

¹ انظر المادة 01 من الأمر رقم 05-21، مؤرخ في 22 أبريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 01-21، يتضمن قانون عضوي للانتخابات، ج ر ج عدد (30) صادر في 22 أبريل 2021.

3_ دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

تفصل السلطة المستقلة عن طريق المندوبية الولائية في صحة الترشيحات ويكون ذلك بقرار معلّل مع تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية في الأجل المحدد بيومين من تاريخ التصريح بالترشح بموجب المادة 226 من الأمر رقم 01-21 حيث نصت على: " تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات.

ويمكنها أن ترفض بقرار معلّل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

يجب أن يبلغ قرار الرفض الى المترشح في أجل يومين كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح¹."

نستنتج من نص المادة بأن الجهة المكلفة قانونا بالنظر في صحة الترشيحات هي السلطة المستقلة، ولها أن ترفض أي ترشح لا يستوفي الشروط القانونية، بشرط أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، وهو ما يكرّس مبدأ الشفافية ويضمن حق الدفاع، ويبلغ هذا القرار إلى المعني خلال أجل لا يتجاوز يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح تأكيدا للطابع الاستعجالي الذي يميز المسار الانتخابي.

4_ دور القاضي الانتخابي في تسوية منازعات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

منَحَ المشرع الانتخابي للسلطة المستقلة مهلة 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح للفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلّل تعليلا قانونيا مع إلزامية تبليغ قرار رفض الترشيح للمعني فور صدور هذا القرار، حيث تجسّد المادة 252 من الأمر رقم 21-

¹ انظر المادة 226 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

¹⁰¹ توجه المشرع الجزائري نحو تنظيم صارم لمراحل الترشح من خلال تحديد جهة مختصة المتمثلة في السلطة المستقلة، وتمنح أجل 7 أيام من تاريخ إيداع ملف الترشح لاتخاذ القرار، نلاحظ أنه أجل طويل مقارنة بالمراحل السابقة ذلك لحساسية وخصوصية منصب رئيس الجمهورية، والذي يعتبر أعلى سلطة في البلاد، بالتالي فإن هذا الأجل يعكس حرص المشرع على ضمان دراسة الطعون بدقة وتمعن نظراً لأهمية نتائج هذه الانتخابات.

ثانياً: دور القاضي الإداري في التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح

يُعد ما نصّ عليه الأمر رقم 01-21 مكسباً مهماً، كونه يكرّس مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أتاح للأفراد الطعن في قرارات رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، مع إمكانية الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وهو ما يشكل ضماناً قانونية إضافية، ويجسد نص الدستور على حق التقاضي على درجتين، كما تدعمه المادة 179² التي أكدت على تعزيز التنظيم القضائي بإنشاء محاكم إدارية استئنافية.

1_ دور القاضي الإداري في التسوية القضائية لمنازعة الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية

تُعد مرحلة الترشح ذات أهمية معيارية، لما لها من تأثير مباشر على شفافية الانتخابات ونزاهتها، وارتباطها بممارسة أحد أهم الحقوق السياسية، وقد أقرّ الأمر رقم 01-21 بموجب المادة 183 منه جملة الضوابط القانونية لضمان هذه المرحلة، حيث ألزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعليل قرار الرفض للمترشح أو قائمة الترشيحات تعليلًا قانونيًا صريحًا،

¹ نلاحظ من نص المادة 252 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، حرص المشرع على دقة وصرامة دراسة ملفات الترشح للرئاسيات بمنح مهلة أطول لضمان الشفافية ولأهمية المنصب ونتائجها.

² انظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

وإبلاغه خلال (8) أيام من إيداع التصريح بالترشح، مع منح حق الطعن فيه خلال (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغه، والذي يؤول الفصل فيه الى المحكمة الإدارية في أجل (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون حكمها محلاً للاستئناف خلال (3) أيام من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية، الذي تفصل فيه نهائياً خلال (4) أيام من تاريخ إيداع الطعن¹.

2_ دور القاضي الإداري في التسوية القضائية لمنازعات الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

إنّ قرار رفض الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة حيث أصبح قابلاً للطعن أمام المحاكم الإدارية، وفقاً لما نصّت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 21-05، التي عدلت المادة 206 من الأمر رقم 21-01، وقد شمل التعديل خصوصاً آجال الطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج، حيث تم تقليص مدة الطعن من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وأيضاً آجال الفصل فيه من تاريخ إيداعه، وكذا مدة الطعن في المحكمة الإدارية من تاريخ صدوره، وهذا ما ورد في نص المادة الأولى²: " يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال (3) أيام، من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلاً بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 3 أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال يومين ابتداء من تاريخ ايداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل يومين ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين من تاريخ ايداعه."

¹ خريفي عمار، وسلامات سفيان، مرجع سابق، ص 49.

² انظر المادة 01 من الامر رقم 21-05، مؤرخ في 22 أفريل 2021، يتضمن قانون عضوي للانتخابات، المرجع السابق.

يُفهم من المادة أعلاه أن إجراءات الطعن في قرارات رفض الترشح، جعلها المشرع قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (3) أيام من التبليغ، سواء داخل الوطن أو بالنسبة لمرشحي الخارج (أمام محكمة الجزائر)، وتفصل المحكمة في الطعن خلال يومين، مع إمكانية الاستئناف خلال يومين أيضاً، والفصل فيه بنفس الاجل.

3_ دور القاضي الإداري في التسوية القضائية لمنازعات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

تخضع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية في الجزائر لرقابة السلطة الوطنية المستقلة، مع إمكانية الطعن في قرارات الرفض أمام المحكمة الدستورية خلال (48) ساعة من التبليغ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال (72) ساعة، بقرار نهائي غير قابل لأي طعن، كما تُعد القائمة النهائية للمرشحين في أجل أقصاه (7) أيام من تاريخ استلام آخر قرار، وفقاً لأحكام المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، بما يضمن شفافية العملية الانتخابية وسلامتها القانونية.

ثالثاً: مبررات رفض الترشح

يُعد رفض الترشح وسيلة قانونية لضبط العملية الانتخابية وضمان احترام الشروط المنصوص عليها، حيث تُرفض الترشيحات غير المستوفية للمتطلبات الشكلية أو القانونية، بما يضمن ضبط العملية الانتخابية ومنع الترشيحات المخالفة للقانون، ترفض الترشيحات في الحالات التالية:

1_ عدم استيفاء البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 177² من الأمر 01-21.

¹ انظر المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² انظر المادة 177 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

- 2_ تقديم استمارات ترشح غير مدعّمة بالتوقعات القانونية مما يفقدها القيمة القانونية.
- 3_ تجاوز الآجال القانونية لإيداع ملفات الترشّح كما هو محدّد في المادة 179 من الأمر ذاته.
- 4_ لا يجوز أن تضمّ قائمة الترشح على أكثر من مترشحين من نفس العائلة، سواء كانت صلة القرابة عن طريق النسب أو المصاهرة، الى غاية الدرجة الرابعة.
- 5_ عدم ارتباط المترشح بأوساط المال والأعمال ذات الطابع المشبوه، أو تأثيره على حرية اختيار الناخبين أو على نزاهة وسير العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في تسوية المنازعات الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

فرض المشرّع الانتخابي مجموعة من الشروط لتنظيم الحملة الانتخابية، بهدف ضمان سيرها في إطار نزاهة وشفاف، من خلال التأثير الإيجابي على الناخبين بعيداً عن الاعتبارات المصلحية. فنجاح الحملة الانتخابية مرتبط باحترام القواعد القانونية، وأي خرق لهذه الشروط قد يؤدي الى منازعات انتخابية تختلف طبيعتها حسب الأطراف المعنية وجهة الفصل المختصة¹.

أولاً: أهمية رقابة القضاء على الحملة الانتخابية

تُعتبر رقابة القضاء على الحملة الانتخابية من الضمانات الأساسية لنزاهة الانتخابات، حيث تهدف الى ضبط سلوك المترشحين والأحزاب، وكذا ضمان احترام القواعد المنظمة للعملية الدعائية، وقد كرّس الأمر 01-21 هذه الرقابة لتعزيز الشفافية، وعليه تخضع عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المترشحين للانتخابات على ثلاثة مبادئ أساسية وهي كالتالي:

¹ يخلف حميد، مرجع سابق، ص 29.

1_ مبدأ المساواة: من خلال توفير تكافؤ الفرص بين المترشحين في استخدام وسائل الحملة الانتخابية، الذي يفرض ضرورة الابتعاد عن أشكال التمييز بين المترشحين أو الأحزاب، خاصة التي تستند إلى النفوذ المالي أو الدعم الحكومي، بالتالي يتيح لكل المترشحين إمكانية الوصول إلى وسائل الاعلام البصرية المرخصة، مع ضمان منح حُصص زمنية متساوية والتي تختلف من حيث نوع الانتخاب بموجب المادة 77 من الأمر 01-21، وتأخذ بعين الاعتبار أهمية وتمثيل قوائم المترشحين في كل استحقاق انتخابي¹.

2_ مبدأ حياد الإدارة: تُعد السلطة المستقلة الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، بما في ذلك تنظيم الحملة من الناحية المادية وتوفير الظروف اللازمة لضمان سيرها، حيث يتعين على هذه السلطة الالتزام بالحياد التام اتجاه جميع المترشحين، وألا تمارس أي سلوك من شأنه الانحياز لطرف دون الآخر، إلى جانب منع وسائل الاعلام العمومية التأثير لصالح مرشح أو حزب معين، وتحظر مشاركة الأعوان العموميين في أي نشاط سياسي أو انتخابي يتعارض مع طبيعة وظائفهم، بالتالي يعتبر هذا الحياد ضماناً أساسية لنزاهة العملية الانتخابية، ويمنع استغلال المنصب أو الوسائل العمومية لأغراض دعائية تخدم بعض المترشحين على حساب غيرهم².

ثانياً: قيود الحملة الانتخابية

وضع المشرع الانتخابي مجموعة من الشروط التي تنظم الحملة الانتخابية، من بينها إقرار الممنوعات التي يجب تجنبها سواء أثناء فترة الحملة أو خارجها.

¹ أونسي ليندة، " التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة خنشلة، 2022، ص 394.

² أونسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005، ص 68.

1_ القيود خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية¹

تُفرض خلال فترة الحملة الانتخابية عدّة موانع قانونية تهدف الى ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتحقيق تكافؤ الفرص بين المترشحين، من بينها ما يلي:

- عدم استخدام اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية طبقاً للمادة 76 من الأمر رقم 01-21
- منع استخدام طرق إشهارية لغرض الدعاية الانتخابية وذلك حسب المادة 80 من نفس الأمر
- منع نشر وبث الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل (72) ساعة على التراب الوطني، و(5) أيام للجالية المقيمة في الخارج حسب ما نصّت عليه المادة 81 من نفس الأمر.
- منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم مهما كان نوعها أو غرضها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

2_ القيود خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية

يُمنع إطلاق أي حملة انتخابية خارج الأجل الزمني المنصوص عليه في المادة 73 من الأمر رقم 01-21 المحدد ب (23) يوماً من تاريخ الاقتراع.

وأيضاً في حالة اجراء دور ثانٍ تُفتح قبل (12) يوماً من تاريخ الاقتراع²، ويطبق هذا الحظر على كافة المترشحين تطبيقاً لما تقررّه التشريعات الانتخابية.

من خلال ما تم التطرق إليه نلاحظ أيضاً أن القاضي الإداري يبسط رقابته على نزاعات العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وما يترتب عنها من طعون، سواء كانت هذه الأخيرة متعلقة بمرحلة الترشيحات وهي أكثر المراحل التي تشهد طعون انتخابية نظراً لمستجدات

¹ انظر في هذا الخصوص: المواد 80 الى 86 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

² انظر المادة 73 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.

القواعد القانونية المتعلقة بالانتخابات، أو كانت على اتصال بإعداد قوائم مكاتب ومراكز التصويت، أو تلك المرتبطة بمرحلة الاقتراع وإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات و كما يراقب القاضي الإداري النتائج النهائية للانتخابات والتي تعتبر هذه الأخيرة قرارات إدارية يراقب فيها القاضي الإداري مدى مشروعية هذه القرارات سواء من أركانها الخمسة وهي ركن الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، والغاية، وذلك على مختلف الأجهزة القضائية سواء على مستوى المحكمة الإدارية، أو المحكمة الإدارية للاستئناف، أو مجلس الدولة.

الفصل الثاني

رقابة المحكمة الدستورية على
العملية الانتخابية

تضمّن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث تسمية المحكمة الدستورية التي حلّت محل المجلس الدستوري والتي يمكن أن نعرّفها على أنها مؤسسة دستورية مستقلة تتولى عملية الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام الدستور وسموه من خلال ممارسة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، إذ أكدت المادة 185 منه على أن: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"¹.

إن الأساس الدستوري لرقابة المحكمة الدستورية في مجال مراقبة صحّة الاستشارات السياسية الوطنية يتمثل في المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أن: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء ، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، بالإضافة الى الأساس التشريعي المتمثل في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في الباب الخامس المعنون ب "قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات والاستفتاء وعلان النتائج النهائية"².

يتّضح من خلال هذه النصوص أن دور المحكمة الدستورية كقاضي انتخابي للعملية الانتخابية يتمثل في الفصل في النزاعات التي تنشأ عن العمليات الانتخابية الوطنية فقط دون المحلية، وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الانتخابات الوطنية والاستفتاء من تعبير عن ارادة الشعب، لذا أوكل المؤسس الدستوري هذه المهمة الى المحكمة الدستورية المستقلة لضمان الحياد ونزاهة العملية الانتخابية، كما أنه يلاحظ أن اختصاصاتها واسعة فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية وذلك لأنه يشمل منازعات الترشح وصحة النتائج، أما في الانتخابات التشريعية فإن اختصاصها محدود بالفصل في صحة النتائج دون منازعات الترشح، بالإضافة الى دورها في الرقابة على عملية الاستفتاء .

¹- يلاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2020، اهتمامه بالمحكمة الدستورية، وهذا من خلال عدد المواد المخصصة لها، إذ خصص فصلاً كاملاً يحتوي على 15 مادة كاملة لتأطير هذه المؤسسة (المواد من 184 الى 198) بينما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فنلاحظ أنه خصص للمجلس الدستوري 11 مادة فقط (المواد من 181 الى 191).

²- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، ج ر ج عدد (04) صادر في 22 جانفي 2023.

وحتى يتسنى لنا معرفة دور المحكمة الدستورية في الرقابة على العملية الانتخابية لابد من التطرق الى دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والاستفتاء (كمبحث أول)، ثم دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات البرلمانية (كمبحث ثان).

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والاستفتاء

تعتبر الانتخابات الرئاسية والاستفتاء من أهم الانتخابات المصيرية التي تحظى بعناية المشرع على اختلاف درجات التشريع، ويعتبر تولي منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر عن طريق الانتخاب من المبادئ الراسخة في النظام الدستوري الجزائري، مما يفرض ضرورة إحاطة الانتخابات الرئاسية بعدد من الضمانات حرصاً على نزاهتها وشفافيتها، ومن بين هذه الضمانات: المحكمة الدستورية¹ التي تم تأسيسها بموجب التعديل الدستوري 2020.

تتأثر الحياة السياسية الوطنية بنتيجة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، ففي الأولى يختار الشعب الرئيس، وفي الثانية يشارك الشعب بصوته، وقد أحاط المؤسس الدستوري هذه الانتخابات بمجموعة من الشروط التي تكفل ضمانة الشفافية والنزاهة، أبرزها دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، كما تنظر في الاعتراضات المقدمة من الناخبين حول الاستشارات القانونية التي تتم عن طريق الاستفتاء².

مما سبق يمكن لنا التطرق الى تبيان دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية (مطلب أول)، ثم ابراز دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الاستفتاء (مطلب ثاني).

¹ - أنظر في هذا الإطار المادة 185 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² رحاب بخشاشة، سدرية سارة، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص. 31.

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية

تضطلع المحكمة الدستورية بدور محوري بوصفها الضامن الأعلى لاحترام الدستور، وباعتبارها الحكم القضائي في العملية الانتخابية الرئاسية خاصة في مراحل حساسة مثل الترشح، الاقتراع، الطعون، وإعلان النتائج.

أسند التعديل الدستوري لسنة 2020 الى المحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية، لتكريس مبدأ الشرعية الدستورية وضمان سلامة المسار الانتخابي، حيث تختص بالفصل في طعون رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية (فرع أول)، ثم الرقابة على صحة العمليات الانتخابية الرئاسية (فرع ثان).

الفرع الأول: الفصل في طعون رفض الترشح للانتخابات الرئاسية

كانت ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 لدى المجلس الدستوري وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للشروط المطلوبة وذات الصلة، واعداد تقارير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات وتحديد القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم¹، إلا أنه بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت مختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية²، ثم إرسال قراراتها للمحكمة الدستورية والتي تختص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح، وتعتمد بناءً على ذلك القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم بموجب نص المادة 252 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

¹ أنظر المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، ج ر ج عدد (42) صادر في 30 جوان 2019.

² قانون عضوي رقم 07-19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج عدد (55) صادر في 15 سبتمبر 2019.

مما سبق سيتم التطرق الى ابراز شروط وإجراءات الفصل في طعون رفض الترشح للانتخابات الرئاسية (أولا)، ثم الاعلان عن القائمة النهائية للمترشحين واثبات مانع الترشح للانتخابات الرئاسية (ثانيا).

أولاً: شروط وإجراءات الفصل في طعون رفض الترشح للانتخابات الرئاسية

تخضع طعون رفض الترشح للانتخابات الرئاسية لمجموعة من الشروط والإجراءات على النحو التالي:

1. شروط الفصل في طعون رفض الترشح للانتخابات الرئاسية

تتغير الشروط الشكلية للطعن بحسب كل مناسبة انتخابية، وفي حالة عدم مشروعيتها تؤدي الى عدم قبول الطعن شكلاً من خلاله يمكن لصاحبه ان يفقد حقه في الطعن، على عكس الشروط الموضوعية التي تبقى ثابتة في كل طعن فلا تتغير، وذلك من خلال عرض موضوع الطعن والتأسيس في كل حجج يركز عليها الطاعن في العريضة مع تدعيم الطعن بالوثائق الثبوتية اللازمة¹.

أ. شرط الاختصاص القضائي:

نصت المادة 252 من الأمر رقم 01-21 على ما يلي: " ... يحق للمترشح حالة الرفض، الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الدستورية² ..."، من خلال نص هذه نستنتج أن المؤسس الدستوري منح للمحكمة الدستورية اختصاصاً صريحاً للفصل في الطعون المرتبطة بالانتخابات الرئاسية، بخلاف الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح الصادرة عن

¹ بلحيرش خالد، وعبيدي شرف الدين، اختصاصات المحكمة الدستورية في العمليات الانتخابية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2024، ص 8.

² انظر المادة 252 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

السلطة المستقلة للانتخابات في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية الى جانب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، حيث يؤول الاختصاص للقضاء الإداري.

ب. شرطي الصفة والمصلحة:

يشترط أن يتم تقديم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية المفروضة في القانون الانتخابي وإلا رفض شكلا، وهذا ما أكدت عليه المادة 258 من الأمر رقم 01-21 يرفع الطعن في قرار رفض الترشح من طرف كل من تتوفر فيه صفة مترشح، أو ممثله القانوني أمام المحكمة الدستورية¹. إذ تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من طرف الطاعن، حيث تملك المحكمة الدستورية في ظل تعديل قانون الانتخابات صلاحية إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة بقرار معلل، وإعلان فوز أحد المترشحين الآخرين.

نلاحظ ان المنظم الجزائي ركز على الصفة القانونية لمقدم الطعن لأنها تعكس مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في حماية العمليات الانتخابية وضمان صحتها.

ج. شرط احترام الميعاد القانوني:

فرضت المادة 2/252 من الأمر رقم 01-21 أجل 48 ساعة لتقديم الطعون في قرار رفض الترشيحات تبدأ من تاريخ تبليغ المترشح المعني بقرار الرفض من طرف السلطة المستقلة²، حيث يجب على الطاعن احترام المدة المحددة حتى لا يرفض طعنه شكلا، غير أنه يؤخذ على المشرع عدم كفاية المدة الممنوحة للطاعن ذلك أنه يمكن تبليغ المترشح برفضه خلال أيام العطل مما يصعب عليه الوصول الى المحامي أو اعداد ملفه الذي قد يتطلب استخراج أدلة

¹ أنظر المادة 258 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق. (نلاحظ من نص المادة أنه تم حصر أصحاب الحق في الطعن حيث في الرئاسيات لا يعطي النص الحق للناخبين بالطعن رغم أنهم معنيون مثل المترشحين).

² أنظر المادة 2/252 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه، تنص على أنه: " يبلغ قرار السلطة المستقلة الى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من ساعة التبليغ ".

إدارية جديدة قد تستغرق وقتاً أكثر من 48 ساعة، وعليه يتعين تمديد هذا الاجل الى 72 ساعة مع منح الطاعن إمكانية الإيداع الالكتروني للطعن تسريعا الإجراءات ودعمها لمبدأ الاتاحة الرقمية للمحكمة الدستورية.

2. إجراءات الفصل في طعون رفض الترشح للانتخابات الرئاسية

يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة المستقلة للانتخابات، والتي يجب أن تفصل بقرار معلّل تعليلاً قانونياً في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، حيث أوردت المادة 1/252 من الأمر رقم 01-21 أنه: " تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلّل تعليلاً قانونياً في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"¹ حيث تقوم السلطة المستقلة بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات للانتخابات الرئاسية مرفقة بملفات الترشح الى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها وفقاً للمادة 3/252² من نفس القانون.

يمكن للسلطة المستقلة رفض طلب التصريح للترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة 249³ من نفس القانون لاسيما المتعلقة بالآجال القانونية لتقديم طلب التصريح للترشح للرئاسة، أو الملف المتعلق بالترشح، تتمثل هذه الشروط في بعض الوثائق التي يجب أن ترفق بملف التصريح بالترشح منها: نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني، تصريح بالشرف

¹- يلاحظ على نص المادة 1/252 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، المرجع السابق، حرص المشرع على فرض آجال قصيرة لضمان سرعة الفصل في هذه الترشيحات، إضافة الى وجوب التعليل القانوني والذي من شأن ذلك أن يوفر حماية قانونية للمرشحين، ويمكنهم من فهم أسباب الرفض وممارسة حق الطعن بفعالية.

² أنظر المادة 3/252 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه، تنص على أنه: " ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح الى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها ".

³ أنظر المادة 249 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه، تنص هذه المادة على مختلف الوثائق المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية، وفي حالة الاغفال عن تقديمها يعتبر الترشح باطلاً.

يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام، شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، وغيرها من الوثائق المطلوبة.

يودع الطعن المتعلق برفض الترشيح للانتخابات الرئاسية لدى المحكمة الدستورية حيث تفصل في الطعون في أجل 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة حسب المادة 252، غير أن مدة 7 أيام غير كافية لدراسة معمقة وشاملة لمدى احترام الطاعن للشروط القانونية سارية المفعول، لتصدر بعدها المحكمة قرارها بعد التداول إما برفض الطعن شكلاً أو لعدم التأسيس لمخالفات جوهرية مثل الإخلال بشروط الترشح القانونية أو تزوير في ملفات الترشح أو حيازة جنسية أجنبية دون التخلي عنها قبل الترشح¹، أو قبول الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب نتائج الطعون.

ثانياً: الاعلان عن القائمة النهائية للمترشحين واثبات مانع الترشح للانتخابات الرئاسية

يعكس الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية مدى احترام الشروط القانونية للترشح، كما يمثل إثبات مانع الترشح أداة لضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية الإرادة الشعبية من الترشيحات غير المستوفية.

1. الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 7 أيام، وذلك بعد الدراسة والفصل في طعون رفض الترشح المقدمة من طرف المترشحين الذين رفض ترشحهم من قبل السلطة المستقلة للانتخابات.

¹ رحاب شادية، " اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية "، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص

تقوم المحكمة الدستورية وجوبا بنشر القرار الذي اعتمدته القائمة النهائية للمرشحين، مع مراعاة المادة 195¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادة 4/252 و 25² من الأمر 01-21، وبرأينا نرى أنّ نشر قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالقائمة النهائية للمرشحين في الجريدة الرسمية يساهم في تكريس مبدأ الشفافية باطلاع الرأي العام على مضمون القرار وأسبابه من خلال ضمان العلنية والمساواة بين المترشحين .

يرتب القرار الصادر عن المحكمة الدستورية والمتضمن القائمة النهائية للمرشحين، المترشحين، وهذا الترتيب هو الذي يتم اعتماده فيما بعد في العملية الانتخابية، حيث تنص المادة 134 من نفس القانون على أنه: " توضع أوراق التصويت لكل مترشح في كل مكتب من مكاتب التصويت بالنسبة للمرشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات³ ". تجدر الإشارة الى أن القرارات التي تعتمدها المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية وغير قابلة للطعن بموجب نص المادة 45/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. إثبات وجود مانع للمرشح للانتخابات الرئاسية

تختص المحكمة الدستورية بإثبات وجود مانع للمرشح للانتخابات الرئاسية حيث يحول ذلك دون مواصلته للسباق الانتخابي، حيث تنص المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة

¹ أنظر المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² أنظر المادة 4/252 و 5 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 134، من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه، نلاحظ من خلالها حرص المشرع على تعزيز مبدأ الحياد من خلال توحيد أوراق التصويت وتوزيعها عبر القرعة، غير أن احتكار السلطة المستقلة لتنظيم هذه الإجراءات دون رقابة قد يثير الشكوك حول الشفافية، مما يستدعي تعزيز ثقة المترشحين والرأي العام عبر إشراك جهات رقابية مستقلة في المتابعة.

⁴ أنظر المادة 5/198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

2020 على أنه: " عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه الا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني. عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان. في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما¹."

الانسحاب في الدور الأول في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً، أو في حالة وفاة المترشح، وقد منح المؤسس الدستوري أجل آخر لتقديم ترشيح جديد في أجل شهر قبل تاريخ الاقتراع، بالتالي فان الانسحاب في الدور الأول لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية نظرا لوجود عدة مترشحين².

أما الانسحاب من الدور الثاني يتقرر هذا الانسحاب بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة الترشيحات للانتخابات الرئاسية ونشرها في الجريدة الرسمية، وفي هذه الحالة يؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوم وفقاً للمادة 2/255³ من الأمر رقم 01-21، ويبلغ القرار المتعلق بحالتي المانع أو الوفاة لأحد المترشحين في الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية، وتعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوماً بموجب المادة 1/95-2⁴ من

¹ أنظر المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² بلقام مراد، " اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص 616.

³ أنظر المادة 2/255 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 30 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 1/95-2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

التعديل الدستوري لسنة 2020، ويبلغ هذا القرار الى رئيس الجمهورية وكذا رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، وينشر القراران في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: الرقابة على صحة العملية الانتخابية الرئاسية

تمثل الرقابة على صحة العمليات الانتخابية الرئاسية وسيلة قانونية للتحقق من مدى التزام الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية بالقواعد المنظمة لها، وتمارس من قبل المحكمة الدستورية لضمان شرعية المسار الانتخابي وحماية الحقوق السياسية للمواطنين.

حيث يجب التطرق الى الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية (أولاً)، ثم الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة (ثانياً)، ثم الفصل في الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية (ثالثاً).

أولاً: الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية

يعود اختصاص الفصل في صحة عمليات التصويت الرئاسية للمحكمة الدستورية في موضعين مختلفين، فبالرجوع الى المادة 258 من الأمر رقم 01-21 نجده كلف السلطة المستقلة للانتخابات بالبت في هذا الطعن بشرط الاخطار وأن يكون هذا الطاعن قد أدرج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت¹.

من جهة أخرى نصت المادة 2/57 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه: " يعيّن رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة الدستورية، مقررًا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قراراتها بشأنها"².

¹ أنظر المادة 258 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² أنظر المادة 2/57 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، المرجع السابق.

نلاحظ اختلافاً في تحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة التصويت، بين ما ورد في الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وبين النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

بالرجوع إلى المادة 191¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها أكدت بوضوح أن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً للفصل في هذه الطعون، باعتبارها الهيئة العليا، بالتالي يستوجب على المنظم الجزائري توحيد النصوص القانونية.

ثانياً: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

خوّل المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية الفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية، ويتم في هذا الإطار إيداع الطعون المتعلقة بها على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلانها بموجب المادة 259/4²، ويعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها مقررًا أو أكثر لدراسة كل طعن وفقاً للمادتين 62 و 63 من نظام عمل المحكمة الدستورية³، ويلزم كل مقرر بتقديم تقرير أو مشروع قرار حول الطعن للمحكمة الدستورية للفصل فيه طبقاً للمادة 260⁴ من الأمر رقم 01-21.

تُسلّم نسخة من التقرير أو مشروع القرار لأعضاء المحكمة الدستورية، وتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا والذي اعترض على انتخابه بتقديم مذكرة انتخابية خلال أجل (72) ساعة من تاريخ تبليغه حسب نصّ المادة 259/5 من الأمر رقم 01-21.

¹ أنظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² أنظر المادة 259/4 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ أنظر المادتين 62 و 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 260 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال (3) أيام، وفي حالة إذا ما تبين أن الطعون مؤسّسة، تعيد صياغة محاضر النتائج المعدة بموجب قرار معلل وفقاً للمادة 1/260 من الأمر رقم 01-21.

تعتبر المحكمة الدستورية الهيئة المختصة بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات طبقاً للمادة 2/260 من الأمر رقم 01-21.

ثالثاً: الفصل في الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية

تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، المكلفة بمراجعة صحة ومصادقية العمليات المقيّدة في حسابات الحملة الانتخابية، وتقوم هذه اللجنة في أجل 6 أشهر بإصدار قرارها وجاهياً أي بالحضور الشخصي للأطراف المعنية، إلا أننا نعيب هذه الوجيهة نظراً لتأثيرها على شفافية حسابات الحملة الانتخابية والتي يمكن أن يترتب عليها انعدام الحيادية والموضوعية والذي من شأنه أن يجعل اللجنة تميل إلى مراعاة نفوذ الطرف الحاضر، كما يمكن تجاهل مخالفات مالية أو تجاوزات بدافع المجاملة أو الخوف من تداعيات سياسية أو اجتماعية، بالتالي نرى أن الوجيهة تضعف من الشفافية وتفتح الباب للتلاعب والفساد مما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والنزاهة الانتخابية.

تُصادق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بموجب قرارها على حساب الحملة الانتخابية أو تُعده أو ترفضه، ولكن إن لم تصدر قرار بعد انقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقاً عليه بموجب المادة 118¹ من الأمر رقم 01-21.

¹ المادة 118 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع

أشارت المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه: " يمكن الطعن في قرارات لجنة تمويل الحملة أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تبليغها¹."

من خلال ما سبق التطرق اليه نستنتج أنّ المحكمة الدستورية تختص بالنظر في الطعون الصادرة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل (1) شهر من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، لتوفير ضمانات للمترشحين للانتخابات الرئاسية للحصول على تعويضات نفقات الحملة الانتخابية قد تصل الى (30) بالمئة في الانتخابات الرئاسية، وتفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار في الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وفقاً للمادة 265² من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

يتبين لنا مما سبق شرحه بأن المحكمة الدستورية لا تمارس أية رقابة على القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة والتي لم تكن محلاً للطعن أمامها واعتمادها بصورة نهائية، أما فيما يتعلق بالقرارات التي كانت محلاً للطعن أمامها فالمحكمة الدستورية هنا تمارس اختصاصاً قضائياً إذ تتولى الفصل في الطعون المرفوعة من أصحاب ملفات الترشح المرفوضة. ونتصوّر أنّ الدور الذي تمارسه المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح لا يختلف في جوهره عن الدور الذي تقوم به السلطة المستقلة من حيث التأكد من توافر الشروط المتطلبة قانوناً، ودون ممارسة أي سلطة تقديرية في هذا المجال، ويبدو ذلك جلياً في القرار رقم 35 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2019، والذي بموجبه تمّ الطعن في القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن رفض ترشح السيد رؤوف عايب لانتخاب رئيس الجمهورية³.

¹ المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

² أنظر المادة 65 من المرجع نفسه.

³ قرار رقم 35 /ق. م. د / 19 مؤرخ في 09 نوفمبر 2019، يتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 5 نوفمبر 2019، تحت رقم 9 من طرف السيد رؤوف عايب والتي يطعن من خلالها في قرار رفض ترشحه للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج عدد (67) صادر في 10 نوفمبر 2019.

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الاستفتاء

يُعدّ الاستفتاء الشعبي وسيلة مباشرة من وسائل ممارسة السيادة من طرف الشعب، إذ يتمكن المواطنون من التعبير عن إرادتهم بشأن مشاريع القوانين أو التعديلات الدستورية ذات الأهمية الكبرى، ونظراً لطبيعة هذا الاستحقاق وأثره البالغ على الحياة السياسية والدستورية، فإن ضمان نزاهة الاستفتاء وشفافية عملياته أمر جوهري، وقد منح التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية سلطة الرقابة على صحة عمليات التصويت على الاستفتاء، بما في ذلك الفصل في الطعون المقدمة بشأن الخروقات التي قد تمس بمصداقيته، وذلك وفق شروط وضوابط حددها الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث هذا الاختصاص لم يكن متاحاً للمجلس الدستوري في الدساتير السابقة¹.

مما سبق سنتطرق إلى الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت على الاستفتاء (فرع أول)، ثم إعلان النتائج النهائية للاستفتاء والفصل في الطعون المتعلقة بها (فرع ثان).

الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت على الاستفتاء

تنشأ عملية التصويت على الاستفتاء وفقاً لمبدأ السرية، مع تجميع النتائج من قبل اللجان الولائية، ثم ترسل هذه النتائج إلى السلطة المستقلة للانتخابات التي تعد المحاضر النهائية وتحيلها بدورها إلى المحكمة الدستورية للإعلان عن النتائج النهائية، كما يمنح للناخبين الذين يلاحظون تجاوزات في مكاتب التصويت حق أن يتقدموا بالطعن أمام المحكمة الدستورية لضمان المسار الانتخابي الاستفتائي².

¹ بلقاسم مراد، مرجع سابق، ص 622.

² بلحيرش خالد، وعبيدي شرف الدين، مرجع سابق، ص 18.

وعليه سنتطرق الى شروط الطعن في صحة عمليات التصويت على الاستفتاء (أولا)، ثم اجراءات الطعن في صحة عمليات التصويت على الاستفتاء (ثانيا).

أولاً: شروط المتعلقة بعملية الاستفتاء

على غرار الطعن في صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الطعن في صحة عملية التصويت بمناسبة اجراء الاستفتاء يخضع لعدة ضوابط قانونية سواء ما تعلق منها بالصفة أو الآجال.

1. من حيث محل الطعن

منح المنظم الجزائري في الأمر رقم 01-21 الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت، توضح هذه المادة ان محل الطعن في الاستفتاء والتي تكون عملية التصويت التي أقرها المنظم صراحة قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، كما تبقى حقوق الناخب في الاحتجاج على عمليات التصويت للاستفتاء حق محدود إذ تختصر على التجاوزات الحاصلة أثناء عملية الاستفتاء¹.

2. الأطراف المخولة بتقديم الطعن

نصّ المشرع الجزائري بموجب المادة 258 من الأمر رقم 01-21 على حق كل ناخب في الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء²، بشرط احترام المدة القانونية، حيث تتولى السلطة المستقلة للانتخابات مهمة تلقي هذه الطعون والفصل الأولي فيها.

¹ بغلول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص 305.

² أنظر المادة 258 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

وأشارت المادة 82 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية الى إمكانية الطعن من قبل أي ناخب أمام المحكمة الدستورية¹، غير أن المشرع لم يحدّد الجهة الإدارية المختصة بالفصل، مما يجعل المحكمة الدستورية تتولى هذه المهمة، وهذا ينسجم مع ما تضمنته المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

من خلال ما سبق يشترط على الناخب الذي يرغب في الطعن أن يكون مسجلاً في القوائم الانتخابية، وأن يكون قد سجّل اعتراضه في محضر مكتب التصويت، مع إثبات وقوع التجاوزات أثناء عملية الاستفتاء.

3. من حيث ميعاد رفع الطعن

أقر المنظم في المادة 4/259 من الأمر رقم 01-21 بأن تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة الضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة²، حيث يرفض الطعن المقدم شكلاً عند انقضاء هذه المهلة، تجدر الإشارة الى أن الآجال القانونية المحددة في عملية الاستفتاء هي نفسها الممنوحة في صحة عمليات الانتخابات الرئاسية.

ثانياً: إجراءات الطعن في صحة عمليات التصويت على الاستفتاء

تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ثلاث مواد أساسية فقط متعلقة بتنظيم عمليات الاستفتاء، إضافة الى ما نصّ عليه الدستور باختصاص المجلس الدستوري بالسهر على صحة هذه العمليات، هو الاختصاص الذي نُقل للمحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري الجديد.

¹ أنظر المادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، المرجع السابق.

² أنظر المادة 4/259 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

أُسندت للسلطة الوطنية المستقلة مسألة تنظيم العمليات الانتخابية، التي أنشأت سنة 2019 في ظروف سياسية وقانونية خاصة، لكنها وجدت سندها الدستوري أخيراً في التعديل الدستوري الجديد، بل اختصت بتسيير مختلف مراحل العملية الاستفتاءية بمناسبة هذا التعديل لسنة 2020¹.

1. بداية العملية الاستفتاءية:

بعد إبداء رغبة رئيس الجمهورية في اللجوء الى الاستفتاء، وطرح موضوعه على الشعب للإثراء والمناقشة، سواء تعلق الأمر بتعديل دستوري أو قانون، تبدأ مجموع العمليات الخاصة بالاستفتاء من خلال إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، لتبدأ مرحلة الحملة الانتخابية، تحت الرقابة المفروضة للسلطة المستقلة للانتخابات.

بالرجوع الى الإجراءات التمهيدية لتنظيم الاستفتاء، فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور²، وقد تضمنت المادة 02³ من نفس المرسوم أحكام خاصة بورقة التصويت، إذ تُوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت، وتكون صياغة السؤال المقرر طرحه على الناخبين كالتالي: "هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور، المطروح عليكم؟".

وقد حُدّد في نفس المادة لوني الورقتين كما يلي:

- إذا كنتم موافقين أجبوا ب " نعم " (الورقة البيضاء).

¹ محمد البرج، " النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 1486، 1487.

² مرسوم رئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج عدد (54) صادر في 16 سبتمبر 2020.

³ أنظر المادة 02 من المرجع نفسه، قد تطرح إشكالات من حيث السرية، ذلك لاستخدام لونين مختلفين قد يمكن من التعرف على توجه الناخب أثناء التصويت، مما يضعف مبدأ الاقتراع السري، كان من الأجدر اعتماد لون موحد.

- إذا كنتم غير موافقين أجيئوا ب " لا " (الورقة الزرقاء).

تجدُر الإشارة الى أنّ هذا المرسوم الرئاسي لا يَخضع لأي نوع من الرقابة، باعتبار أنه يصدر من صاحب الاختصاص بهذا الشأن، وفق سلطته التقديرية التي تنصرف للجوء إلى الاستفتاء.

2. الحملة الاستفتاءية

بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، يبدأ التحضير للحملة الاستفتاءية، والتي يشوبها في الجزائر الكثير من الغموض بسبب غياب التأطير القانوني الخاص بها، انما يتم اسقاط الأحكام الخاصة بالحملة الانتخابية على مستويات الانتخاب عليها، على الرغم من الاختلاف بينهما، أهمها وجود تنافس انتخابي بين جميع المترشحين في الانتخابات وهو العنصر الغائب في الحملة الانتخابية¹.

وبمناسبة الاستفتاء الدستوري لسنة 2020 أصدرت السلطة المستقلة قراراً يُحدد ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتاءية حول مشروع تعديل الدستور، حيث تضمن هذا القرار تواريخ بدء الحملة ونهايتها، وهي نفسها المطبقة على مُختلف الاستحقاقات الانتخابية الأخرى، وذلك بموجب المادة 02 من نفس القرار والتي نصّت على بدء الحملة 25 يوما قبل تاريخ الاستفتاء، وتنتهي ب 3 أيام قبل تاريخ الاستفتاء².

كما تضمن القرار أحكاماً خاصة بتنظيم الحملة الاستفتاءية، من خلال تحديد الجهات المخوّلة للقيام بالحملة في المادة 3 وهي الطاقم الحكومي، الأحزاب السياسية، الجمعيات الوطنية، الشخصيات السياسية³، الى جانب تحديد الضوابط المعتمدة في اختيار الأحزاب

¹ محمد البرج، مرجع سابق، ص 1488.

² أنظر المادة 2 من قرار السلطة المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 28 سبتمبر 2020، يحدد ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتاءية حول مشروع تعديل الدستور لسنة 2020.

³ أنظر المادة 3 من قرار السلطة المستقلة للانتخابات، المرجع نفسه.

السياسية التي يمكنها القيام بالحملة الاستفتاءية بناء على تمثيلها داخل البرلمان ومختلف المجالس الشعبية المنتخبة.

3. نهاية العملية الاستفتاءية:

عند الانتهاء من التصويت، يتم جمع النتائج من طرف اللجان الولائية على مستوى كل ولاية وتقوم بإحصائها بشكل عام، حيث يلزمها القانون إنهاء أشغالها في أجل أقصاه (72) ساعة من بعد غلق مكاتب التصويت، مع تحرير محاضر رسمية بذلك.

يتم وضع هذه المحاضر في ظرف مَخْتوم وتسَلَّم الى أمانة المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، تمهيداً للفصل النهائي في النتائج أو الطعون المحتملة بموجب المادة 272¹ من الأمر رقم 01-21.

الفرع الثاني: اعلان النتائج النهائية للاستفتاء والفصل في الطعون المتعلقة بها

مَنَح التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، للسلطة المستقلة للانتخابات صلاحية الإشراف على تحضير وتنظيم وتسيير الاستفتاء، كما تملك مهمة الإعلان عن النتائج الأولية دون غيرها، أما البت في الطعون المتعلقة بهذه النتائج من اختصاص المحكمة الدستورية التي النظر في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للاستفتاء، وبعد ذلك تعلن النتائج النهائية².

وعليه سيتم دراسة الفصل في الطعون المتعلقة بإعلان النتائج المؤقتة (أولاً)، ثم اعلان النتائج النهائية للاستفتاء (ثانياً).

¹ أنظر المادة 272 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² بلحيرش خالد، وعبيدي شرف الدين، مرجع سابق، ص 21.

أولاً: الفصل في الطعون المتعلقة بإعلان النتائج المؤقتة

تُباشر المحكمة الدستورية رقابتها على نتائج الاستشارات الانتخابية الاستفتائية، بعد أن تتلقى محاضر تركيز نتائج اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية المقيمة بالخارج، فتتظر في الطعون التي تتلاقاها على مستواها، حيث يحق لكل ناخب الطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق تقديم الاحتجاج يسجل في محضر فرز الأصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت، ويقدم الطعن على شكل عريضة تُودع لدى مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة بموجب المادة 12/252¹، من قبل الناخب أو ممثله القانوني، بشرط أن تحرّر العريضة باللغة العربية وتتضمن صفة الطاعن اسمه ولقبه وعنوانه وكذا رقم بطاقة الناخب ورقم هويته و مكان إصدارها، وتوقيعه مع عرض الوقائع والوسائل المبررة.

يُستوجب تبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية الى اللجنة الانتخابية الولائية أو الى اللجنة الانتخابية المقيمين في الخارج المطعون في نتائجها، من أجل تقديم المذكرات الكتابية خلال 72 ساعة من تاريخ التبليغ، وفور استلام المحكمة الدستورية للطعن يعين رئيسها مقرا أو أكثر لدراسته، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 3 أيام من تاريخ تسجيلها لدى أمانة الضبط، لتتولى المحكمة الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها (10) أيام تسري من تاريخ استلام المحاضر من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

¹ أنظر المادة 2/252 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

ثانياً: إعلان النتائج النهائية للاستفتاء

يُودع رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل (72) ساعة ابتداءً من ساعة استلام السلطة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تُعلن المحكمة الدستورية نتائج الانتخابات الاستفتاءية وفقاً لأحكام المادة 263¹ من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك في أجل (10) أيام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المعنية المنصوص عليها في المادتين 266² و 175³ من نفس القانون.

أُسندَ المنظم الجزائري للمحكمة الدستورية مهمة البت في مختلف الإجراءات المرتبطة بالعملية الانتخابية.

بعد استلام محاضر الفرز، تعين المحكمة الدستورية مقررين لدراستها وإعداد تقارير مفصلة بشأنها، لتقوم لاحقاً بالفصل في الطعون المقدمة ضد شرعية عملية التصويت⁴.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات البرلمانية

تُعتبر الانتخابات البرلمانية أو التشريعية الأداة الأساسية في الديمقراطيات الحديثة وهي أساس السلطة التشريعية لتمثيل الشعب في سن القوانين والرقابة على الحكومة، وهي معيار أساسي لتحديد مدى تطور الحريات والحقوق في الدولة شريطة أن تتم عملية التمثيل السياسي بنزاهة وشفافية لتفادي التأثير على حرية الناخبين وتوجهاتهم السياسية، حيث

¹ أنظر المادة 263 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² أنظر المادة 266 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.

³¹ أنظر المادة 175 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.

⁴ محمد البرج، مرجع سابق، ص 1490.

تشكل السلطة التشريعية من ممثلين يتم انتخابهم كأصل عام من طرف الشعب بما أنه هو صاحب السيادة¹.

عَهدَ المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة قاضي انتخاب للنظر في الطعون المثارة حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وعلان النتائج النهائية، لذا تُعتبر المحكمة الدستورية جهة رقابة على الانتخابات البرلمانية وبالتحديد الفصل في صحة النتائج دون منازعات الترشح²، بمعنى أن دور المحكمة الدستورية يقتصر على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية³، وكي يتسنى لنا توضيح دور المحكمة الدستورية في رقابتها على الانتخابات التشريعية والتي تأخذ صورتين وهما رقابة المحكمة الدستورية على عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني (مطلب أول)، ثم دور المحكمة الدستورية في عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة (مطلب ثان).

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لضمان نزاهة انتخاب نواب م ش و باعتبار أن هذه الانتخابات تعكس الإرادة الشعبية حيث يقوم عليها تكوين البرلمان والذي يعتبر سلطة تشريعية، لكن قد تُثار منازعات في شتى مراحل العملية الانتخابية، حيث تلعب المحكمة الدستورية دورا مهما في الفصل فيها، لكنها لا تتدخل في المراحل الأولى للعملية، بل تقتصر على المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية⁴ حيث تنظر في الطعون التي تتلقاها حول

¹ أنظر المادة 6 من المرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، 2023، ص 143.

³ شادية رحاب، مرجع سابق، ص 86.

⁴ أنظر في هذا الخصوص:

- المادة 209 من الأمر رقم 01-21، تنص على أنه: "لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة".

النتائج المؤقتة (فرع أول)، ثم إعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية لانتخابات م ش و (فرع ثان).

الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة

تُعتبر الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة من أهم الآليات التي تضمن بها المحكمة الدستورية رقابة فعّالة على العملية الانتخابية حيث تمكّن المترشحين والأحزاب السياسية من الاعتراض على التجاوزات التي أثّرت على النتائج، كما تخضع هذه الطعون الى شروط يجب اتباعها، واجراءات يتعين مراعاتها للفصل في هذه الطعون.

أولاً: شروط الطعن في النتائج المؤقتة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

يَتَعَيَّن علينا التعرّف على الشروط التي يجب توفرها لقبول الطعن وذلك من خلال التفرقة بين صفة الطاعن وشكل الطعن وأجاله.

1- شرط صفة الطاعن: لم يتعامل المشرّع الجزائري بنفس الكيفيات التي تعامل بها مع الاستحقاقات الرئاسية والاستفتاء بخصوص صفة الطاعن، فمن خلال القانون العضوي 01-21 وبالتحديد في الفقرة الثالثة من نص المادة 209 منح الحق في الطعن بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لقائمة المترشحين أو المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات¹.

- جنيدي ربيعة، وبن لبيض ليلى ايناس، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 24.

¹ نصت الفقرة الثالثة من المادة 209 من القانون 01-21 على أنه: "لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة"

نُعيب على المشرّع الجزائري في هذا الإطار حرمانه للناخب من حقه في الطعن وذكره لصفات الممثلين المؤهلين قانوناً، فإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة للأحزاب فأين يتواجد ممثلهم في مكاتب الاقتراع وبالتالي تسجيل احتجاجاتهم بناءً على تفويض الأحزاب الذين يمثلوهم.

2- شرط شكل الطعن: يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات المحددة في نص المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وتتمثل هذه البيانات في اسم ولقب وموطن ومهنة الطاعن وتوقيعه، وتسمية الحزب وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن، وعرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج كما يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية¹.

3- آجال الطعن: يتم تقديم طلب الطعن على شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تقوم المحكمة الدستورية بتبليغ الطعن الى القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه ليتمكن من تقديم مذكرة كتابية الى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ ايداع الطعن².

ثانياً: إجراءات الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة

يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرراً أو أكثر من بين أعضاء المحكمة لدراسة الطعون، حيث أنه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم تبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية³ إلى القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم

¹ المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، المرجع السابق.

² المادة 209 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ - وفقاً للمشرّع الجزائري في إقرار تبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية حيث أن هذا يعتبر تطوراً نوعياً في المنظومة القانونية للانتخابات التشريعية، ويجسد إرادة سياسية في تكريس قواعد النزاهة والشفافية بما يحقق الديمقراطية التشاركية الفعالة.

مذكرة كتابية وفقاً لأحكام المادة 209 من الأمر 01-21 خلال (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن، وبانقضاء هذا الأجل تجتمع المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتبث في الطعون في أجل 3 أيام¹، غير أننا نلاحظ أن هذا الأجل قصير لا يخدم نزاهة الانتخابات لذا ينبغي تمديده.

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية للانتخابات م ش و

أسندَ المؤسس الدستوري اختصاصات كثيرة للمحكمة الدستورية، نظراً للأهمية البالغة التي تتمتع بها الانتخابات المعروضة، وعلى هذا الأساس نحاول التطرق الى كيفية اعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية.

أولاً: إعلان النتائج النهائية

تداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء م ش و في جلسة مغلقة، وتفصل في الطعن خلال (3) أيام تسري من انقضاء أجل (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن فإذا اعتبرت أن الطعن مؤسس تُعلن قرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء اقتراع جديد، وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً²، ونلاحظ أن هذا الأجل يعتبر قصيراً بحيث لا يمكن النائب من الاطلاع على كل الاحتجاجات خاصة وإن كانت كثيرة.

تُعلن المحكمة الدستورية بعد الفصل في الطعون المعروضة أمامها النتائج النهائية للانتخابات³، كما نصت المادة 211 من القانون 01-21 على: "تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ

¹ أنظر المادة 210 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

² أنظر المادة 210 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، المرجع السابق، ص 71.

استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل الى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

ثانيا: الفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية لانتخابات م ش و

يُراقب تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشأ لدى السلطة المستقلة تدعى ب لجنة مراقبة الحملة الانتخابية، مهمتها مراقبة مصادر الحملة تمويل الحملة الانتخابية والتي نصت عليها المادة 115 من الأمر رقم 01-21، حيث تتشكل من قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيساً، وقاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، وقاضي يعينه مجلس المحاسبة إضافة الى ممثل عن السلطة العليا للشفافية وممثل عن وزارة المالية.

ألزم المشرع الجزائري الأحزاب والقوائم الحرة المترشحة بضرورة إيداع الحساب الخاص بالحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية خلال أجل شهرين ابتداءً من تاريخ اعلان النتائج النهائية¹، شريطة ألا يكون هذا الحساب في حالة عجز طبقاً للمادة 117 من الأمر 01-21 والتي نصت على أنه: "لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز".

تُراقب لجنة المراقبة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حسابات الحملة خلال أجل يقدر بستة أشهر لتتمكن من إصدار قرار بالمصادقة أو التعديل، وفي حالة المصادقة هنا يُمكن مَنح تعويض على نفقات الحملة الانتخابية، أمّا في حالة السكوت فلا تُصدر اللجنة قرار لا بالرفض ولا بالقبول فإن هذا السكوت يعد مصادقة للحساب²، أما الرفض فيتقرر في حالة عدم ايداع الحساب أو ايداعه خارج أجل الشهرين المحددة قانونا في المادة 116 من الأمر رقم 01-21 ، كما نصت المادة 119 أيضا على حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات

¹ أنظر المادة 116 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² أنظر المادة 118 من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.

الانتخابية، هنا تُحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية .

نصّت المادة 121 من الأمر نفسه على أنه : "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها"، ونرى أن من شأن ذلك توفير ضمانات للمترشحين، ولدراسة هذه الطعون يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية لدراسة الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية¹، على أن تفصل المحكمة في الطعن بموجب قرار يبلغ الى رئيس المجلس الشعبي الوطني والى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ويبلغ للأطراف المعنية.

يُعاب على المشرع في قانون الانتخابات أنه لم يبين طبيعة القرار الصادر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ونظراً لأركان القرار الإداري فإن هذا القرار يغلب عليه أن يكون قراراً إدارياً أكثر من أي عمل قانوني آخر، وبالتالي إذا كان القرار يقضي برفض حساب الحملة الانتخابية لإحدى القوائم الحزبية أو أحد المترشحين، فإن الطعن فيه يؤول الى مجلس الدولة باعتبار أن العمل الإداري، وعليه وَجِبَ على المشرّع توضيح الغموض الذي يدور حول طبيعة القرار الصادر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

كما أن إسناد التحقيق في حسابات الحملة الانتخابية الى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدأ حياد القضاء وذلك لأن هذه اللجنة تعتبر تابعة لدى السلطة المستقلة للانتخابات، مما يجعل منها خصماً وحكماً في آن واحد².

¹ أنظر المادة 75 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، المرجع السابق.

² أنظر المادة 115 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع السابق.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة

يُعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري ، والذي استحدثه المؤسس الدستوري في دستور 1996 في إطار تبنيه للازدواجية البرلمانية وتعزيز النظام الديمقراطي، والذي أكّدت عليه المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أن ثلثي أعضاء المجلس يتم اختيارهم بالانتخاب غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية¹ وسنتناول في هذا المطلب رقابة المحكمة الدستورية على عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث أقرّ الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية اختصاصات هامة لهذه الأخيرة، حيث تلعب دوراً كبيراً في السهر على نزاهة وشفافية الانتخابات المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة.

الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بعملية الانتخاب

يعدّ الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة من بين أهم الطعون التي تختص المحكمة الدستورية في فصلها والتي نقسمها كما يلي:

أولاً: الطعن في صحة عمليات التصويت

يكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية والولائية²، ويمكن أن تحدث منازعات خلال عملية التصويت، حيث يتم تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز من قبل أحد المترشحين خلال النتائج الأولية التي يُعلنها

¹ أنظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² قرزیز ابراهيم، خوالدية نبيل، نظام انتخاب البرلمان الجزائري بعد التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024، ص 32.

رئيس السلطة المستقلة للانتخابات خلال (48) ساعة من استلام محاضر الفرز¹، ويتم في الأخير إرسال هذه المحاضر والنتائج وكل ما يتعلق بالانتخابات الى المحكمة الدستورية²، أما الطعن فيتم عن طريق تقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال 24 ساعة من اعلان النتائج الأولية وتفصل المحكمة الدستورية بدورها في الطعن الموجه اليها في ظرف 3 أيام من تبليغها الطعن بموجب قرار معلل وفي حالة أقرت أن الطعن مؤسس قانوناً هنا يُمكن للمحكمة الدستورية أن تلغي الانتخاب المعارض عليه أو تعدّل المحضر المحدد وتعلن الفائز القانوني، ويتم الاعلان عن النتائج النهائية لأعضاء مجلس الأمة لدى المحكمة الدستورية خلال (10) أيام من استلامها النتائج المؤقتة، ويعتبر قرارها نهائي وغير قابل لأي طعن³.

ثانياً: الفصل في الطعون المتعلقة بصحة النتائج المؤقتة

يُنتخب أعضاء مجلس الأمة لعهد مدتها 6 سنوات طبقاً للمادة 217 من الأمر رقم 21-01، وتعلن السلطة المستقلة للانتخابات عن النتائج المؤقتة الأولية خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج⁴، وخلال العملية الانتخابية يمكن أن تحدث بعض التجاوزات والمخالفات والتي تعد مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مثل تزوير في فرز الأصوات، أو استعمال وسائل غير مشروعة للتأثير على إرادة الناخبين، أو عدم احترام الاجراءات القانونية أثناء التصويت أو الفرز أو اعلان النتائج .

حصر المشرع الجزائري حق الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة في شخص واحد فقط وهو المترشح، وهذا ما أكدته المادة 240 من الأمر رقم 21-01 والتي نصت على : "

¹ المادة 209 من الأمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² رقام منير، وبلقروم عبد الرحمن، المنازعات الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 82.

³ أنظر المادة 241 من الأمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 238 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة".

ونلاحظ أن هذا الأجل الممنوح للمترشح هو أجل قصير المدى من شأنه أن يؤثر على نزاهة الانتخابات وبالتالي يتعين حسب رأينا تمديد هذا الأجل باعتبار أن انتخابات مجلس الأمة تعتبر من الانتخابات الوطنية والمهمة في البلاد.

نصّ المشرّع الجزائري على اجراءات الفصل في كل من القانون العضوي للانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، حيث نصّت المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على: " تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة المستقلة للانتخابات دون أجل النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز الخاصة بانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة"، يفهم من نص المادة أن أول إجراء مهم هو استلام المحكمة الدستورية للنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية بصفة عامة، وبعد قبولها للطعون المقدمة أمامها شكلا، يعين رئيس المحكمة مقررا أو أكثر لدراستها، ثم تتداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة في جلسة مغلقة¹.

ثالثا: إعلان النتائج النهائية

يعتبر اعلان النتائج النهائية لانتخابات أعضاء مجلس الأمة من اختصاص المحكمة الدستورية، وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة، وهذا استناداً لنص المادة 241 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في فقرتها الثالثة التي نصت على: " تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة"، ويكون ذلك بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية، ويجب أن يتضمن القرار مجموعة من الضوابط هي:

¹ بلحيرش خالد، وعبيدي شرف الدين، مرجع سابق، ص 35.

بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين، والمصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها، وكذا نسبة المشاركة في الانتخابات، والنسب التي تحصلوا عليها¹.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصّ انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بإجراء خاص يتمثل في إمكانية إعادة تنظيم الاقتراع في حالة إلغاء من قبل المحكمة الدستورية، وهو ما لا ينطبق على انتخابات المجلس الشعبي الوطني، ويعكس هذا التوجّه الطبيعة الخاصة لانتخابات مجلس الأمة التي تتم عن طريق الاقتراع غير المباشر، وما تفرضه من ضرورة الحفاظ على تمثيل منتظم على مستوى البرلمان، وقد نصّت الفقرة الرابعة من المادة 241 من القانون العضوي رقم 01-21 على هذا الإجراء والتي جاء فيها: " في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية الى رئيس السلطة المستقلة ".

يُفهم من ذلك أنه عند ثبوت خروقات جوهرية تمسّ بمصداقية العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يمكن للمحكمة الدستورية إلغاء وإعادة العملية في آجال قصيرة تضمن استمرار الأداء التشريعي دون فراغ تمثيلي.

الفرع الثاني: إعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للمترشح وسلطة الإلغاء

تجسيدا لتكليف المحكمة الدستورية من قبل المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية، تمتد صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي الى السهر على معالجة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة، حيث سنتطرق في هذا المطلب الى اعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف بالنسبة لمقعد عضو منتخب في مجلس الأمة.

¹ شبوية نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 45.

أولاً: إعلان حالة الشغور

تتدخل المحكمة الدستورية لإعلان حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة وتعيين مستخلف للمترشح، بعد أن تتلقى تصريح الغرفة المعنية بشغور المقعد بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية¹، أو الاستقالة أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر²، وهذا ما نصت عليه المادة 242 من أمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تتولى المحكمة الدستورية بعد اخطارها وجوباً من قبل رئيس الغرفة المعنية، الإعلان عن شغور مقعد للمنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، والذي غير طوعاً انتماءه السياسي الذي انتخب على أساسه، حيث يتم تجريده من عهده الانتخابية بقوة القانون، على أن يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه بعهده بصفة نائب غير منتمي³.

أشارت المادة 244 من الأمر رقم 01-21 على: "يصرح مكتب المجلس بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة، ويبلغه فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور، وتعتبر المداولة المؤرخة في 4 سبتمبر سنة 2023، من الأمثلة على إعلان حالة الشغور حيث كانت تتعلق بإثبات حالة شغور واستخلاف عضو بالمحكمة الدستورية⁴.

¹ القانون العضوي 02-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج عدد (01) صادر في 14 يناير 2012.

² عمار عباس، "اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2021، ص 132.

³ المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁴ مداولة رقم 22، مؤرخة في 4 سبتمبر سنة 2023، تتعلق بإثبات حالة شغور واستخلاف عضو المحكمة الدستورية، ج ر ج ج عدد (62) صادر في 27 سبتمبر سنة 2023.

ثانياً: تعيين مستخلف للمرشح

نصّت المادة 242 من الأمر رقم 01-21 على أنه: " في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، أو الاستقالة، أو الاقصاء، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لإستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور، نستنتج من نص المادة أنه تقام انتخابات جديدة وتخص المقعد الشاغر فقط، ويعود تنظيمها للأحكام التي تخضع لها انتخابات أعضاء مجلس الأمة، كما تجدر الإشارة الى أنّ عهدة العضو الجديد المنتخب تنتهي بانتهاء عهدة العضو المستخلف، استناداً لما نصّت عليه المادة 243 من نفس الأمر¹.

يعتبر تدخل المحكمة الدستورية من الضمانات التي يوفرها القضاء الدستوري لحماية المؤسسات المنتخبة من قبل الشعب، وألا يكون ذلك لأسباب واهية من شأنها المساس بالاختيار الحر والديمقراطي للناخبين، وتعطيل المؤسسات الدستورية المنتخبة².

ثالثاً: سلطة الإلغاء

تملك المحكمة الدستورية حق إلغاء نتائج الانتخابات واعادتها مرة أخرى حسب نص المادة 241 من الأمر رقم 01-21 في فقرتها الثانية والتي نصّت على أنه: " تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل (3) أيام كاملة، وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل، إما أن تلغي الانتخاب المعارض عليه وإما أن تعدّل محضر النتائج المحرر"، بناءً على نصّ المادة فإن الاعتراض على صحّة نتائج انتخابات مجلس الأمة قد يكون بطريق مباشر حسب نصّ المادة 241 والتي تقابلها المادة 171 من القانون 10-16، كما يمكن أن تكون بشكل

¹ المادة 243 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² عمّار عباس، مرجع سابق، ص 133.

غير مباشر عن طريق احتجاج في محضر الفرز والإحصاء على مستوى مكتب التصويت طبقاً للمادة 127 من القانون 10-16 والتي تقابلها المادة 237 من الأمر 01-21، حيث جاء فيها: " في حالة تقديم اعتراضات تدوّن هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة 236 من هذا القانون العضوي " لترسل الى المحكمة الدستورية مستعملاً مصطلح اعتراض وبالتالي فهو يخصّ بالذكر مجلس الأمة¹.

وفي هذا الصدد صدر قرار بإلغاء نتائج الانتخابات المتعلقة بالتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين جرّاء عدم التوقيع على القائمة الانتخابية الممضي عليها من طرف الناخبين، وهو ما أدى الى المساس بشرط جوهرى دفع المجلس الدستوري الى إلغاء النتائج رغم عدم تقديم أي اعتراض².

¹ حمدود ابتسام، ورايس أمينة، " منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01-21"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، عدد 02، جامعة أم البواقي، 2022، ص 69.

² قرار رقم 02 مؤرخ في 01 يناير 2007، يتعلق بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 بولاية قسنطينة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج عدد (04) صادر في 14 يناير 2007.

خاتمة

كرّس المشرّع الجزائري دور القاضي الانتخابي في التأطير الإداري والقضائي للعملية الانتخابية باعتباره أحد أهم الضمانات القانونية لتحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، انطلاقاً من كونه فاعلاً قانونياً يتدخل في جميع مراحل المسار الانتخابي، من خلال تفعيل دور القاضيين العادي و الإداري اللذان يضطلعان بدور بارز في تسوية النزاعات الانتخابية المحلية والإشراف على الجوانب التحضيرية، والذي يستمد اختصاصه من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، بدايةً بالتحضير والمراقبة منذ بداية الانتخابات الى غاية الانتهاء من العملية الانتخابية مع امكانية الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الادارية الانتخابية أمام القضاء الإداري، أو من خلال المحكمة الدستورية والتي أوكل إليها المؤسس الدستوري مهمة الفصل في الطّعون الخاصة بالانتخابات الوطنية وإعلان النتائج، ولا يتوقف دور المحكمة الدستورية عند هذا الحد ، بل يتعداه الى التدخل في حالة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة.

خلصنا من خلال دراستنا الى أنّ المشرّع الجزائري قد اتّجه خاصّة بعد تعديل دستور 2020، الى تعزيز دور القضاء في حماية الحقوق الأساسية، وذلك من خلال توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية، وتدعيم اختصاصات القضاء الاداري في مجال الطعون والتأطير، مع استحداث السلطة الوطنية المستقلة كآلية مكملة لضمان حياد الادارة.

تضطلع المحكمة الدستورية بدور محوري باعتبارها قاضي انتخابات تلعب دورا في الرقابة على العملية الانتخابية، وذلك في ضوء المستجدات التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والذي أرسى دعائم للمحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، ومنحها صلاحيات أوسع وأكثر استقلالية في مجال ضمان نزاهة وشرعية الانتخابات.

رغم هذه الاصلاحات، فإن التنظيم الحالي يظل بحاجة الى مراجعة وتطوير في بعض الجوانب التشريعية والاجرائية، وتوسيع الاختصاصات وتوفير الوقت الكافي للفصل في الطعون، لضمان تفعيل الدور القضائي بصورة أكثر فاعلية، بما يخدم مبدأ الشفافية مع تعزيز ثقة المواطن في العملية الانتخابية ككل.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل الى جملة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تسعى المنظومتان الدستورية والقانونية الجزائرية الى تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال وجود آليات ضامنة لتلك النزاهة.
- تعد المنازعات الانتخابية الناشئة في مرحلة ضبط القوائم الانتخابية من اختصاص القضاء العادي، مع إمكانية جعل الطعن في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمام القضاء الإداري.
- يعد تعيين القضاة على رأس اللجان الانتخابية البلدية والولائية من الإصلاحات التي طالت النظام الانتخابي والتي تعمل كضمان لحماية النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت.
- أن القاضي الإداري لا يُشرك فعلياً في الرقابة على الجوانب المالية خلال مرحلة إعداد الترشيحات، بل يقتصر دور القاضي الإداري في الرقابة البعدية عبر النظر في الطعون التي قد تُرفع بعد الرفض أو القبول، وهذا ما يُفرز فراغاً رقابياً قد يُفضي إلى قبول ترشيحات لا تستوفي شروط الشفافية المالية.
- القاضي الإداري لا يتدخل إلا بناءً على دعوى مرفوعة أمامه طبقاً للقانون وبالتالي فتدخله مرهون بالطعن أو الاخطار وبالتالي فالتدخل يكون بعدي وليس وقائي.
- لم يتبنّ المشرع الانتخابي فكرة انشاء لجنة متخصصة ومستقلة بالنظر في التظلمات المقدمة بصدد مراجعة القوائم الانتخابية، وكان من الجدير أن يحيل هذا الاختصاص الى جهة مستقلة ذات طابع قضائي للبت في التظلمات المرتبطة بالقوائم.
- التقليل المبالغ فيه لأجال الطعن أمام المحكمة الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى للنطاق الزمني الذي تتولى الفصل فيه.
- تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء الى جانب الانتخابات البرلمانية دون المحلية.
- تنظر المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية في ملفات رفض الترشح وصحة عمليات التصويت، على عكس الانتخابات البرلمانية التي تختص فيها فقط بالنظر الى النتائج المؤقتة.

نلخص من خلال هذه الدراسة الى جملة من التوصيات أهمها ما يلي:

- نقترح تعديل قانون الانتخابات بتعيين قضاة إداريين ضمن لجنة مراجعة ملفات الترشح من الناحية المالية إضافة إلى منح القاضي الإداري صلاحية مراقبة احترام الإطار المالي للحملات قبل بدايتها مما يعزز من فعالية الرقابة السابقة ويمنح العملية الانتخابية قدرا أكبر من الثقة والشرعية.
- تمديد آجال تقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء وكذا البرلمانية، من خلال منح مدة معقولة للمحكمة الدستورية، بما يعطي للقاضي الوقت الكافي للفصل في كل دعوى مهما كان عددها.
- ضرورة توحيد طريقة الطعن في نتائج الانتخابات أمام المحكمة الدستورية، وجعلها تتم بموجب عريضة يتم إيداعها لدى المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.
- ندعو المنظم الى اسناد مهمة النظر في قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية الى مجلس الدولة، باعتبارها قرارات فنية تقنية بدلا من اسنادها للمحكمة الدستورية.
- تمديد آجال الطعن إلى آجال معقول يمكن من خلاله لأصحاب الصفة والمصلحة تحضير طعونهم، خاصة بالنسبة للأجال المتعلقة بمجلس الأمة.
- ضرورة إشراك القاضي الإداري في الرقابة على الجوانب المالية والتحقق من صحة الوضع المالي للمترشح، بما يعزز الرقابة القانونية الوقائية ويضمن نزاهة الانتخابات على أسس شفافة ومتوازنة، من أجل ضمان الرقابة السابقة وليس اللاحقة فقط.
- ضرورة تحديد مفهوم المانع الخطير المتعلق للترشح للانتخابات الرئاسية، منعا للتأويلات والقراءات المختلفة.



قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

(1) الكتب

1. بغلول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015.
2. دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، 2023.
3. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
4. عبدالله شحاتي الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 .

(2) المذكرات الجامعية

أ. أطاريح الدكتوراه

1. عبد المولى هيفاء، دور القاضي الانتخابي في النزاع الانتخابي، أطروحة دكتوراه اختصاص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، د س ن.
2. خناب عبد القادر، فعالية الادارة الانتخابية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية دراسة مقارنة الجزائر -تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2025.
3. دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

ب. مذكرات الماجستير

1. أونسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005.
2. بلقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
3. برحيجي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، د س ن .
4. محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ج. مذكرات الماستر

1. بلقون خالد، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
2. بلحيرش خالد، عبيدي شرف الدين، اختصاصات المحكمة الدستورية في العمليات الانتخابية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2024.
3. جنيدي ربيعة، بن لبيض ليلي ايناس، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

4. خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.
5. رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة المرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
6. رحاب بخشاشة، سدرة سارة، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة مكملّة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.
7. رقام منير، بلقروم عبد الرحمن، المنازعات الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.
8. شبوية نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
9. لوسيف سفيان، أوسعد لمية، دور القضاء الاداري في الرقابة على العمليات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.
10. محمد الأمين العلمي، فاطمة الزهراء بشوع، دور القاضي الاداري في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.

11. قرزيز ابراهيم، خوالدية نبيل، نظام انتخاب البرلمان الجزائري بعد التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024.
12. يخلف حميد، المنازعات الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2022.

(3) المقالات العلمية

- (1) البرج محمد، "النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص ص (1477، 1499).
- (2) أونسي ليندة، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، عدد 01، جامعة خنشلة، 2022، ص ص (391، 411).
- (3) بوكوبة خالد، موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية لانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 01، جامعة العربي تبسي، 2020، ص ص (865، 848).
- (4) بلقام مراد، "اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص ص (631-614).
- 5 جوادي الياس، يعيش تمام شوقي، "آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، عدد 01، جامعة الوادي، 2021، ص ص (82، 60).

(6) حمدان خليل، "لجان مراجعة القوائم الانتخابية كآلية لتجسيد مبدأ حياد الإدارة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، عدد 02، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2024، ص ص (56،39)

(7) حمودي محمد، "رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، عدد 01، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2019، ص ص (7،19).

(8) حمدود ابتسام، رايس أمينة، "منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01-21"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2022، ص ص (74،60).

(9) رحاب شادية، "اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص ص (99،71).

(10) عمار عباس، "اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2021، ص ص (142،101).

(11) عادل بن عمر، "آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 02، عدد 01، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف، 2023، (ص ص 153،138).

4- النصوص القانونية

أ. الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في جريدة رسمية ديمقراطية شعبية عدد (82) صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين:

1. أمر رقم 07-97، مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عدد 12 صادر في 6 مارس 1997، ج.ر.ج. عدد (12) صادر في 6 مارس 1997، (ملغى).
2. قانون عضوي 02-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ج. عدد (01) صادر في 14 يناير 2012.
3. قانون عضوي رقم 10-16 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد (50) صادر في 28 غشت 2016، (ملغى).
4. قانون عضوي رقم 07-19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج. عدد (55) صادر في 15 سبتمبر 2019.
5. أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد (17) صادر في 10 مارس 2021، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 05-21، مؤرخ في 22 أبريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 01-21، يتضمن قانون عضوي للانتخابات، ج.ر.ج. عدد (30) صادر في 22 أبريل 2021، وبالأمر رقم 10-21، مؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج. عدد (65) صادر في 26 غشت 2021.

د. النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي

- مرسوم رئاسي رقم 251-20، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج. عدد (54) صادر في 16 سبتمبر 2020.
- ه. الأنظمة الداخلية:

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، ج.ر.ج. عدد (42) صادر في 30 جوان 2019.

2. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، ج.ر.ج. ج عدد (04) صادر في 22 يناير 2023.

• القرارات الداخلية

1. قرار رقم 02، مؤرخ في 01 يناير 2007، يتعلق بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 بولاية قسنطينة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ج. ج عدد (04) صادر في 14 يناير 2007.
2. قرار المجلس الدستوري رقم 03 مؤرخ في 31 ديسمبر 2018، يتعلق بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان، ج.ر.ج. ج عدد (01) صادر في 06 يناير 2019.
3. قرار رقم 35، مؤرخ في 9 نوفمبر 2019، يتعلق بعريضة الطعن المودعة لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 5 نوفمبر 2019، تحت رقم 9 من طرف السيد رؤوف عايب والتي يطعن من خلالها في قرار رفض ترشحه لانتخاب رئاسة الجمهورية ج.ر.ج. ج عدد (67) صادر في 10 نوفمبر 2019.
4. قرار السلطة المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 28 سبتمبر 2020، يحدد ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور لسنة 2020.
5. قرار رقم 54، مؤرخ في 14 مارس 2021، صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية لسنة 2021.
6. قرار رقم 15، مؤرخ في 13 نوفمبر 2022، صادر عن السلطة المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2022.
7. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 35، مؤرخ في 4 أوت سنة 2024، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، صادر في 04 أوت 2024.
8. مداولة رقم 22، مؤرخة في 4 سبتمبر سنة 2023، تتعلق بإثبات حالة شغور واستخلاف عضو المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج عدد (62) صادر في 27 سبتمبر 2023.

9. تعليمة رقم 07، مؤرخة في 22 أوت 2022، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتعلق بتعيين أعضاء مكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية وكيفيات تأدية اليمين لسنة 2022.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **Ouvrage**

Masclat (J.C), Contentieux électoral, dictionnaire de vote, Paris, PUF, 2001.

Maligner (B), « Le Contentieux des élections parlementaires », Juris-classeur administratif, 1994.

الفهرس

2.....	مقدمة.....
7.....	الفصل الأول: القاضي الإداري كفاعل ومؤطر للتحضير للعملية الانتخابية.....
10.....	المبحث الأول: مرافقة القاضي لبداية وسير العملية الانتخابية.....
10.....	المطلب الأول: دور القاضي في مرافقة المرحلة الاعدادية للعملية الانتخابية.....
11.....	الفرع الأول: دور القاضي الإداري في مراجعة القوائم الانتخابية بين النظام السابق والاصلاحات الجديدة.....
11.....	أولاً: محدودية دور القاضي في ظل اللجنة الادارية البلدية.....
12.....	ثانياً: توسيع دور القاضي بعد إصلاحات 2021 لتجاوز محدودية الرقابة التقليدية
14.....	الفرع الثاني: دور القاضي بين تحديد قوائم الترشيحات وتمويل الانتخابات
14.....	أولاً: استبعاد القاضي الإداري من الرقابة السابقة على قوائم الترشيحات.....
16.....	ثانياً: دور القاضي في ضمان فعالية الأحكام المالية للانتخابات
20.....	المطلب الثاني: دور القاضي في تأطير مكاتب التصويت.....
20.....	الفرع الأول: القاضي كمنسق لمكاتب ومراكز التصويت.....
21.....	أولاً: مظاهر تدخل القاضي في تأطير مكاتب التصويت.....
23.....	ثانياً: حدود تدخل القاضي الإداري.....
24.....	الفرع الثاني: التأطير الحصري لمكاتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة.....
25.....	أولاً: الطبيعة الخاصة لأعضاء مجلس الأمة.....
26.....	ثانياً: دوافع المشرّع من إضفاء الصبغة القضائية الحصرية لأعضاء مجلس الأمة.....

المبحث الثاني: دور القاضي الانتخابي في تسوية المنازعات المتعلقة بمرحلي التحضير وسير العملية الانتخابية.....	27
المطلب الأول: دور القاضي الانتخابي في تسوية المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.....	28
الفرع الأول: طرق الطعن في القوائم الانتخابية.....	28
أولاً: التسوية الإدارية لمنازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية.....	29
ثانياً: التسوية القضائية المرتبطة بعمليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية.....	34
الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بمكاتب التصويت.....	36
أولاً: الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت.....	37
ثانياً: الطعون القضائية المتصلة بمكاتب التصويت.....	39
المطلب الثاني: دور القاضي الانتخابي في تسوية المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية.....	40
الفرع الأول: دور القاضي الإداري في تسوية المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح للانتخابات.....	40
أولاً: دور القاضي الإداري في التسوية الإدارية للمنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح للانتخابات.....	41
ثانياً: دور القاضي الإداري في التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح.....	44
ثالثاً: مبررات رفض الترشح.....	46

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في تسوية المنازعات الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية	47
أولاً: أهمية رقابة القضاء على الحملة الانتخابية	47
ثانياً: قيود الحملة الانتخابية	48
الفصل الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية	51
المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والاستفتاء	53
المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات الرئاسية	54
الفرع الأول: الفصل في طعون رفض الترشح للانتخابات الرئاسية	54
أولاً: شروط وإجراءات الفصل في طعون رفض الترشح للانتخابات الرئاسية	55
ثانياً: الاعلان عن القائمة النهائية للمترشحين واثبات مانع الترشح للانتخابات الرئاسية	58
الفرع الثاني: الرقابة على صحة العملية الانتخابية الرئاسية	61
أولاً: الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية	61
ثانياً: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية	62
ثالثاً: الفصل في الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية	63
المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الاستفتاء	65
الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت على الاستفتاء	65
أولاً: شروط المتعلقة بعملية الاستفتاء	66
ثانياً: اجراءات الطعن في صحة عمليات التصويت على الاستفتاء	67
الفرع الثاني: اعلان النتائج النهائية للاستفتاء والفصل في الطعون المتعلقة بها	70

- أولاً: الفصل في الطعون المتعلقة بإعلان النتائج المؤقتة.....71
- ثانياً: إعلان النتائج النهائية للاستفتاء.....72
- المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الانتخابات البرلمانية.....72
- المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.....73
- الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة.....74
- أولاً: شروط الطعن في النتائج المؤقتة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.....74
- ثانياً: اجراءات الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة.....75
- الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية لانتخابات م ش و.....76
- أولاً: إعلان النتائج النهائية.....76
- ثانياً: الفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية لانتخابات م ش و.....77
- المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة.....79
- الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بعملية الانتخاب.....79
- أولاً: الطعن في صحة عمليات التصويت.....79
- ثانياً: الفصل في الطعون المتعلقة بصحة النتائج المؤقتة.....80
- ثالثاً: إعلان النتائج النهائية.....81
- الفرع الثاني: إعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للمترشح وسلطة الإلغاء.....82
- أولاً: إعلان حالة الشغور.....83
- ثانياً: تعيين مستخلف للمترشح.....84

84.....	ثالثا: سلطة الإلغاء.....
86.....	خاتمة.....
90.....	قائمة المراجع.....
99.....	الفهرس.....

الملخص

يشير مصطلح " القاضي الانتخابي " إلى مفهوم قانوني حديث، يستخدم للدلالة على مختلف الفاعلين المكلفين بضمان شفافية وسلامة العملية الانتخابية، إذا كان القاضي العادي يلعب دورا أساسيا في مرافقة وتأطير العملية الانتخابية، لا سيما من خلال النظر في منازعات الانتخابات المحلية، فان القاضي الإداري، يعد الضامن لمشروعية كافة مراحل العملية الانتخابية، حيث يمتد دوره من المرحلة التحضيرية للانتخابات، مروراً بمراقبة الترشيحات وسير العمليات الانتخابية، إلى الطعن في النتائج الأولية.

من جهتها، تؤدي المحكمة الدستورية دورا متميزا ومحددا بدقة من قبل المشرع، يشمل إعلان النتائج النهائية، والفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، وممارسة الرقابة الدستورية على النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية. وهكذا، فإن هذه المستويات الثلاثة لا تتعارض فيما بينها، بل تتكامل وتتفاعل، من أجل ضمان انتخابات نزيهة وشفافة تشكل الأساس الحقيقي لقيام دولة القانون.

Résumé

Le terme « juge électoral » renvoie à une notion juridique récente, utilisée pour désigner les différents acteurs impliqués dans la garantie de la transparence et de la régularité du processus électoral, Si le juge ordinaire joue essentiellement un rôle d'accompagnateur et d'encadrement du processus électoral, intervenant notamment dans le contentieux des élections locales, le juge administratif incarne quant à lui le garant de la légalité de l'ensemble de l'opération électorale. Son rôle s'étend depuis la phase préparatoire du scrutin, en passant par le contrôle des candidatures et des opérations électorales, jusqu'à la contestation des résultats provisoires.

De son côté, la Cour constitutionnelle joue un rôle distinct, encadré avec une extrême précision par le législateur. Elle est chargée notamment de la proclamation des résultats définitifs, du traitement des recours en matière d'élections présidentielles et législatives, ainsi que du contrôle de constitutionnalité des textes encadrant les élections.

Ainsi, ces trois niveaux d'intervention ne s'excluent pas, mais se complètent et interagissent, afin d'assurer des élections transparentes et crédibles, socle fondamental de l'État de droit.

Summary

The term "electoral judge" refers to a recent legal concept used to describe the various actors responsible for ensuring the transparency and integrity of the electoral process. The ordinary judge primarily plays a role of support and oversight, especially in handling disputes related to local elections. The administrative judge, on the other hand, acts as the guarantor of the legality of the entire electoral operation. Their role spans from the preparatory phase of the election, through the monitoring of candidacies and voting procedures, to the contesting of preliminary results.

Meanwhile, the Constitutional Court plays a distinct and precisely defined role, as established by the legislator. It is responsible for proclaiming final results, ruling on appeals concerning presidential and legislative elections, and exercising constitutional review over electoral laws.

Thus, these three judicial levels do not oppose each other but rather complement and interact to ensure fair and transparent elections, which are the cornerstone of the rule of law.